جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

خصوصية إجراءات المتابعة في الجرائـــم الجمركية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبة
❖ بكيري أسماء

تحت إشراف الأستاذة:
د/ بوعمامة زكريا

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ ة رحماني حسيبة .....رئيسا
الأستاذة: د/ بوعمامة زكريا.....مشرفا ومقررا
الأستاذ ة:قاسم حكيم.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024-6-27

شكر وعرفان

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا الغايات

الحمد لله ما توج جهد ولا ختم سعي إلا بفضله وكرمه، وما تخطى الإنسان من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه وعونه، فكل الصعاب بعون الله هينة، فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

إعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر والإمتنان لمن وجدت فيه أستاذا فاضلا سخيا في علمه وخلقه، لمن كان له الفضل بعد الله عز وجل في إتمام هذه المذكرة والذي تفضل بالإشراف عليها من بدايتها إلى نهايتها الأستاذ الدكتور "بوعمامة زكريا" شكرا لأنك لم تبخل عليا يوما بتوجيهاتك السديدة وأشكرك على الدعم المعنوي الذي تلقيته منك، كلمات الشكر لا تكفي لأعبر عن مدى إمتناني لك فقد كنت إنسانا قبل أن تكون أستاذا فجزاك الله عني خير جزاء وأمدك الله بدوام الصحة والعافية.

والشكر أيضا موصول إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام كل بإسمه ومقامه، الذين شرفوني بقبول عضوية لجنة المناقشة متحملين عناء الإطلاع على هذه المذكرة وتقييمها وإثرائها وإتمام أوجه القصور فيها، فشكرا جزيلا لكم جميعا.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من ساهم في إثراء هذا العمل من قريب أو بعيد وأخص بالذكر الأستاذة شداني نسيمة فجزاكم الله عني خير جزاء وسدد الله خطاكم.

الشكر موصول أيضا إلى أساتذتي الذين تركوا في قلبي بصمه جميلة كل بإسمه.

الإهداء

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وعلو مكانك

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله "صل الله عليه وسلم"

إلى روحي المقاتلة التي أبت الإستسلام رغم كل الصعاب ورغم كل الظروف وإستمرت بالمضي قدما حتى تحقق ماكان يبدوا بالأمس مستحيلا.

إلى الأرواح الغالية التي فارقتنا يوما، الى من كانت لي أما ومن كان لي أبا إليكما جدتي وخالي أحمد رحمة الله عليكما.

إلى من تفتر قلبه شوقا وحنت عيناه ليحتوي حلما لطالما تمناه، أهديك شهادة تعترف كل ورقة فيها أنك سبب وجودها وسبب خلودها في مدارك العلم، دمت لي سندا ورفيقا وصاحبا وأعز وأغلى ما أملك.

"والدي الغالي أطال الله عمره"

إلى من لا تحلو الحياة إلا بوجودها، إلى من علمتني أن الحياة كفاح ولا مكان للضعفاء فيها إليك يا من علمتني الثبات رغم الصعاب، إليك يا أمي الحبيبة التي مهما كبرت سأظل طفلتك التي كتبتي إسمها على دفتر قلبك ساعة حزنها فكان دعائك سبب توفيقي يا منبع الحنان ورمز العطاء وبحر الأمان.

"جنتي أطال الله عمرها"

إلى من قيل فيهم:

سنشدد عضدك بأخيك إلى مروى وأسامة

إلى سندي ورفيق دربي خالي رفيق

إلى صديقاتي وأخص بالذكر فضة وزهرة حفظهما الله وعائلتي الكبيرة

إلى السيد بساعد بوعلام خالص الإمتنان والتقدير لما تلقيته منه من دعم في بداية مسيرتي المهنية.

إلى عائلتي الثانية زملائي وزميلاتي بمتوسطة سيلام أعمر الذين تلقيت منهم كل الدعم المعنوي وعلى رأسهم الأب الروحي السيد المدير مازيد عبد القادر.

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ص ص : صفحات متتالية

ط: طبعة

د ط : دون ذكر الطبعة

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق ج: قانون الجمارك

ق إ ج : قانون الاجراءات الجزائية

مقدمة

مقدمة:

تعد الجريمة الجمركية واحدة من أخطر الجرائم الإقتصادية التي تهدد أمن الدولة الإقتصادي حيث تشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والإقتصادية في جميع أنحاء العالم، لمواجهة هذا التحدي تجد الدول نفسها مضطرة إلى تحديث تشريعاتها الجمركية بإنتظام بهدف مكافحة الغش الجمركي ومكافحة التهريب عبر الحدود، ومن بين الدول نجد الجزائر التي أولت إهتماما كبيرا لمكافحة الجريمة الجمركية نظرا للأخطار الكبيرة التي تنطوي عليها هذه الجرائم ومن أجل تحقيق ذلك تعمل على تحديث قوانينها الجمركية وتطوير الاليات القانونية والمادية المتعلقة بالمادة الجمركية، حيث تسعى إلى تعزيز التشريعات الجمركية وتنفيذها بصرامة.

تكتسي إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية أهمية كبيرة في نظام المنازعات الجمركية نظرا لخصوصيتها بإعتبارها جرائم ذات طابع تقني التي تستدعي الخروج على بعض المبادئ العامة في معاينتها وإثباتها ومتابعتها، حيث إنفردت عن باقي أصناف الجرائم العادية في عدة جوانب بما في ذلك عملية البحث عن الغش وكشفه والتحري عليه والذي خلافا للمعاينة التي تتم في القانون العام يتضمن قانون الجمارك وسيلتين أساسيتين ذات طابع خاص للبحث عن الجريمة متمثلة في إجرائي الحجز والمعاينة والتي منحها المشرع خصوصية من حيث القوة الثبوتية لهذه المحاضر بالإضافة إلى وسيلة ذات طابع عام متمثلة في التحقيق الإبتدائي والمستندات الأجنبية، وعلى غرار ذلك قلب عبء الإثبات من خلال تحميله على عاتق المتهم وتقييد حرية القاضي الجزائي في الإقتناع وذلك بفعل المحاضر الجمركية وتظهر تحديدا في الحجية المطلقة لهذه المحاضر التي تقيد سلطة القاضي، حيث تعد مرحلة التحريات الأولية أهم المراحل التي تقوم عليها المتابعة والتي تعد بالنسبة لمراحل المتابعة في الجرائم العادية مجرد إستدلالات بينما بالنسبة لهذا الصنف من الجرائم هي التي تتحكم وتحدد مسار القضية،حيث يتم إحالة الأشخاص المتابعين بسبب إرتكابهم جريمة جمركية إلى العدالة ليتم إتخاذ إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية، ونتيجة لذلك تنشأ دعويين دعوى عمومية تقوم بتحريكها ومباشرتها النيابة العامة والتي تكون منفصلة عن الدعوى الجبائية التي تحركها وتباشرها إدارة

الجمارك والتي تتعلق أساسا بتطبيق جزاءات جبائية المنصوص عليها في التنظيمات والتشريعات الجمركية .

كما يمكن لإدارة الجمارك إتخاذ مسار ودي لتحصيل حقوقها بشكل فعال دون اللجوء إلى المتابعة القضائية عن طريق إجراء المصالحة الجمركية والتي تكون فيها إدارة الجمارك خصما وحكما في أن واحد، وقد وسع المشرع نطاق تطبيق المصالحة وفق التعديلات الأخيرة على مستوى مراحل مختلفة وذهب أبعد من ذلك حيث أجازها حتى بعد صدور حكم نهائي غير أنه ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية فقط ولا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية.

تكمن أهمية الموضوع في تصاعد حالات الجريمة الجمركية وذلك نتيجة للتطور الملحوظ الذي شهدته مختلف المجالات في الآونه الاخيرة، هذا التطور أدى إلى إبتكار طرق جديدة لإرتكاب هذ النوع من الجرائم، مما إستدعى من التشريع الجمركي إتخاذ إجراءات خاصة لمتابعة المجرمين من أجل ردعهم ومكافحة هذه الجرائم بفعالية وحماية النظام الاقتصادي للدولة.

إختياري موضوع خصوصية إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية لم يكن عبثا، بل جاء نتيجة لجملة من الأسباب التي أضفت على الموضوع أهمية خاصة والتي تستمد مظهرها البارز من خلال التعديلات الجديدة لقانون الجمارك رقم04/17،بالإضافة إلى التشريع الخاص المتمثل في قانون مكافحة التهريب رقم06/05 والتي حاول المشرع من خلالها تبني مبادئ يتضمنه خروجا صريحا عن المبادئ العامة بالإضافة إلى التعديلات التي جاء بها قانون المالية ،بالإضافة إلى الرغبة الشخصية للتعرف أكثر على الموضوع، أما فيما يخص الأسباب الموضوعية التي دفعتني لإختياره هو تحديد الخصوصية التي تتميز بها إجراءات المتابعة في المجال الجمركي وذلك من خلال تحديد القواعد الخاصة بالطابع الجمركي والتي

تختلف في معظمها عن القواعد العامة في قانون العقوبات في ظل التغيرات التي عرفها قانون الجمارك، كذلك إبراز أهمية الإثبات في الجرائم الجمركية نظرا لطبيعته الخاصة مع تبيان الأحكام المتعلقة بالإثبات مقارنة بالقواعد العامة.

ومن بين الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من وراء هذه الدراسة هي تسليط الضوء على أهم التعديلات الجديدة التي طرأت على قانون الجمارك في إطار القوانين المالية الصادرة الى غاية 2023 وهذا منذ التعديل الأخير لقانون الجمارك لسنة 2017 كذلك بيان الطرق المتبعة لمعاينة وإثبات الجريمة الجمركية مع التأكيد على الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب، إضافة إلى المراسيم التنفيذية وبخاصة المرسوم التنفيذي رقم 301/18 المتعلق بتحديد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة، الكشف عن دور القاضي الجزائي في معالجة هذا النوع من الجرائم، التطرق إلى خصوصية القواعد الإجرائية المتعلقة بمتابعة مرتكبي في الجرائم الجمركية، التطرق لإجراء المصالحة والتعديلات التي طرأت على نص المادة التي تحكمه وفق قوانين المالية الى غاية2022.

إستنادا إلى هذا المنطلق نستخلص فحوى هذا الموضوع والذي يتطلب إعداده الإجابة على الإشكالية التالية :فيما تتمثل خصوصية إجراءات المتابعة الجمركية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا على التقسيم الثنائي التالي:

يتمحور الفصل الأول حول خصوصية القواعد الإجرائية في الجرائم الجمركية.

أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان خصوصية القواعد الإجرائية المتعلقة بمتابعة مرتكبي الجرائم الجمركية.

تستدعي الدراسة إتباع منهجين أساسيين هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بناءا على ملائمتهما لموضوع الدراسة، فالمنهج الوصفي هو الذي يتم في ظله وصف

كيفية إجراء عملية متابعة الجريمة الجمركية مع تبيان طرقها وكيفية إثباتها وتسويتها، أما فيما يخص المنهج التحليلي يتم ذلك من خلال شرح النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع.

الفصل الأول

خصوصية القواعد الإجرائية في الجرائم الجمركية

تمهيد:

فرضت الجرائم الجمركية بإختلاف أوصافها واقعا خاصا لطرق التحري عنها ومعاينتها، حيث تعد معاينتها اللبنة الأولى في متابعتها ما يسمح بإثباتها،وقد أولاها المشرع عناية خاصة[1] نظرا لما تواجهها من صعوبات وتحديات والمتمثلة في السرعة الفائقة التي تتم بها حيث أن اللحظة التي تقع فيها هذه الجرائم قصيرة جدا بالإضافة الى تطور الأساليب المستخدمة وطرق إرتكابها.[2]

كما تظهر العناية الخاصة التي أولاها المشرع أيضا من خلال نصه على طرق البحث والتحري لهذا النوع من الجرائم في قانون الجمارك وكذا القانون المتعلق بمكافحة التهريب وطرق أخرى حددها القانون العام والتي يصلح تطبيقها في المجال الجمركي (المبحث الاول).

بعد أن بين المشرع الجمركي الطرق المتبعة لمعاينة الجرائم الجمركية سواء كان ذلك في قانون الجمارك أو في القانون العام، حدد وسائل خاصة لمعاينه وإثبات هذه الجرائم بحيث خصها بشروط وإجراءات متعلقة بها مركزا بالدرجة الأولى على المحاضر الجمركية التي خصها بقوة إثباتية وحجية غير مألوفة مقارنة بمحاضر القانون العام والتي لها أثر على القاضي الجزائي عند تقديره لهذه الوسائل والتي تتضارب مع أهم مبادئ الإثبات في القانون الجنائي المتعلقة بحرية إقتناع القاضي الجزائي ،كما لها أثر على المتهم عند نفيه مسؤوليته الجزائية (المبحث الثاني).[3]

---

(1) أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ،دار بلقيس جار البيضاء، الجزائر،2024،ص134.

(2) سميرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2013،2012،ص51.

(3) خير الدين بن عيسى شريف، دور القاضي الجزائي في المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2022/2021، ص2.

المبحث الاول

طرق معاينة الجرائم الجمركية

يعد البحث والتحري عن الجرائم الجمركية المرحلة الأولى والهامة في مسار ضبط الجرائم الجمركية أمام ما تؤديه هذه المرحلة من دور هام في المعاينة، فقد أورد المشرع الجمركي في قانون الجمارك طرق قانونية معينة ذات طابع خاص تفرد بها والمتمثلة في إجراء الحجز وإجراء التحقيق الجمركيين، حيث تولى تنظيمها في نصوصه عن طريق تحديد حالات اللجوء إليها وكذا الأعوان المؤهلين قانونا للقيام بها والسلطات المخولة لها (المطلب الأول).[1]

إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجمركي من الإعتماد على الطرق القانونية الأخرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من خلال الإحالة إليها سواء في قانون الجمارك نفسه، والأمر رقم06/05 المتعلق بمكافحة التهريب (المطلب الثاني).[2]

[1] دليلة حاج دولة، طرق البحث والتحري الخاصة بالجريمة الجمركية، مجلة مراجعة في القانون الاجتماعي، المجلد 8، العدد 1، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، ص 2.

[2] أمر رقم 06/05 مؤرخ في 23 أوت 2005 متعلق بمكافحة التهريب الجمركي ،ج ر، عدد59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005.

المطلب الأول

طرق البحث الخاصة بالجمارك

يعتبر كل من إجراء الحجز والتحقيق الجمركيين الطريقين الطبيعيين للبحث عن الجرائم الجمركية نظرا لما يختصرانه من وقت وجهد وما يتضمنانه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما، ويتم البحث عن الغش الجمركي وفق هذين الإجراءين وذلك إما عن طريق إجراء حجز (الفرع الأول) أو إجراء التحقيق الجمركي كما يعرف بإجراء المعاينة (الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول: معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي

يعتبر إجراء الحجز الجمركي مشابها لإجراء التلبس بالجريمة في القانون العام، وذلك بإعتبار أن إجراء الحجز هو ضبط المخالف في حالة غش جمركي، ونظرا لأن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها فإن إجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها كما يتجلى ذلك في نص المادة 241 من ق ج.[2]

وتم تعريف الجريمة المتلبس بها في المادة41 من ق إ ج على أنها الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.[3]

نظرا لأهمية وخصوصية هذا الإجراء وما يترتب عليه من آثار ونتائج، فإن المشرع قد حرص على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام بهذا الإجراء (أولا) وحدد صلاحياتهم وسلطاتهم عند القيام بها (ثانيا).

---

[1] أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ،دار بلقيس جار البيضاء، الجزائر،2024، ص136.

[2] المادة241 من قانون رقم 04/17،مؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج ،عدد11،الصادر بتاريخ 19 فيفري2017.

[3] المادة 41من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عدد 48 الصادر 10جوان 1966 المعدل والمتمم.

أولا-الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم الجمركية وفق إجراء الحجز الجمركي.

لقد حرص المشرع الجزائري على تعيين الأشخاص المؤهلين للقيام بهذا الإجراء لما له من أهمية، ويظهر ذلك من خلال إستقراء النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا الإجراء، بحيث ورد في المادة 241 ق ج المعدل والمتمم والمادة 32 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب[1]،وكذا ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادتين 15 و 19 من ق إ ج وموظفو بعض المصالح الإدارية، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل فيما يلي.

1- أعوان الجمارك:

أشارت المادة 241 من ق ج والمادة 32 من الأمر رقم 05-06 إلى أعوان الجمارك دون تخصيص أو تمييز، وعليه فإن أي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز.[2]

2-ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في ق إ ج يعرف قانون الإجراءات الجزائية هذين الصنفين من الأعوان في المادتين 15و19منه.[3]

أ-ضباط الشرطة القضائية:

نصت عليهم المادة 15 من ق إ ج وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

-ضباط الدرك الوطني.

---

[1] المادة 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، السالف الذكر.

[2] نعيمة عميشي، محضر الحجز الجمركي، محاضرة من القاء مفتش رئيسي لدى المديرية العامة للجمارك،البويرة،30 جانفي 2024.

[3]الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيوو1966 المتضمن الإجراءات الجزائية، عدد48،الصادر في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني.

-ضباط الصف الذين أمضوا فيسلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ،حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني، الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، وبعد موافقة لجنة خاصة.

-الضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ب-أعوان الشرطة القضائية وفقا للمادة 19 من ق إ ج فإنه يتعلق الأمر بـــ:

موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[1]

3-موظفوا بعض المصالح الإدارية:[2]

يعتبر موظفو وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يمارسون بعض سلطات الضبط القضائي والمكلفون بها بموجب قوانين خاصة وفقا للأنظمة المعمول بها مؤهلين أيضا لنفس الغرض المذكور أعلاه، وذلك من خلال استقراء نص المادة 241 من ق ج وهم:

---

[1] المادة 15و19 من الامر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966،يتضمن قانون الاجراءات الجزائية،عدد48،الصادر في 10 جوان 1966،المعدل والمتمم.

[2] حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011، ص12.

أ-أعوان مصلحة الضرائب:

إن قانون الجمارك يساوي أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف، وعليه فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجريمة.

ب-أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وهم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني.

ج-الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش ويتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار.[1]

ثانيا: صلاحيات الأعوان في القيام بإجراءات الحجز:

يتمتع الأعوان المؤهلون لمباشرة إجراء الحجز الجمركي بصلاحيات واسعة، سواء كان ذلك حيال البضائع أو حيال الأشخاص مرتكبي الجريمة.[2]

1- سلطات الأعوان حيال البضائع والمواد القابلة للمصادرة:

لقد أعطى المشرع وفق نص المادة 1/241 من ق ج للأعوان المؤهلين لإجراء الحجز للبحث عن البضائع محل الغش سلطتين أساسيتين هما: سلطة التحري وسلطة ضبط الأشياء.[3]

أ-سلطة التحري:

خول قانون الجمارك لأعوانه سلطه التحري دون غيرهم مما يتيح لهم الحق بالتفتيش إزاء البضائع ووسائل النقل، وهذا ما يضمنه قانون الجمارك في القسم الرابع منه تحت عنوان:" حق

---

(1) نعيمة عميشي، محضر الحجز الجمركي، محاضرة من إلقاء مفتش رئيسي لدى المديرية العامة للجمارك، مرجع سابق.

(2) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع السابق، ص138.

(3) حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق بوخالفة،2011، ص13.

تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل"، وكل ذلك من أجل الكشف والبحث عن البضائع محل الغش الجمركي[1]،وترتيبا على ما سبق يكون للأعوان المذكورين ما يأتي:

-حق إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم ولو بإستعمال القوة إذا إقتضت الضرورة وفق نص المادة 43 من ق ج.

-حق تفتيش مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الإتصال المباشر مع الخارج للبحث ومراقبة المظاريف المحظورة أو الاستيراد أو التصدير، والمظاريف الخاضعة لحقوق ورسوم تحصلها إدارة الجمارك، والمظاريف الخاضعة لقيود وإجراءات عند دخولها أو خروجها المادة 49 ق ج.

-فيما يخص نص المادة 44 ق ج، فقد كانت قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10، تخول أعوان الجمارك حق تفتيش السفن، أو تحويل هذه السلطة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وتحويل بعض صلاحيات أعوان الجمارك هذه الفئة الأخيرة عندما يتعلق الأمر بالنقل بحرا.

- طبقا لأحكام المواد من 44 إلى 46 يُمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تفتيش السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طن، أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن عندما توجد في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي.

وبالرغم أن المواد من 41 -42 -43-44، والمادة 49 من ق ج قد حصرت حق التحري في أعوان الجمارك دون غيرهم، غير أن ذلك لا يعني أن الشرطة القضائية غير مؤهلة للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية، بحيث تستمد ذلك من نص المادة 3/12 ق إ ج، التي بموجبها تسمح بالبحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن

[1] أمينة قاضي، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، مارس 2019، ص130.

مرتكبيها، لهذا فإنه يخول لأعوان الشرطة القضائية ما هو مخول لأعوان الجمارك، فيما يتعلق بمراقبة البضائع والأشخاص المشتبه فيهم، كما يحق لهم أيضا إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم بإستعمال القوة عند الاقتضاء، فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد على أن يتولى ذلك ضابط الشرطة القضائية.[1]

2-سلطة ضبط الأشياء:

إن سلطة ضبط الأشياء هي سلطة مخولة لجميع الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز، فهو غير محصور في أعوان الجمارك فقط على عكس التحري وهذا ما جاء في نص المادة 1/241 ق ج والمادة 32من الأمر 06/05، ويشمل ذلك الأعوان الذين ينتمون إلى إدارة الجمارك والشرطة القضائية والإدارات الأخرى المخولة قانونا بالبحث عن الجريمة الجمركية.[2]

وتأخذ سلطة ضبط الأشياء صورتين:

أ-حجز الأشياء القابلة للمصادرة

إحتجاز الأشياء في سياق الجمارك هو إجراء يهدف إلى ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا نتيجة لإرتكاب جريمة جمركية، حيث يتم حجز البضائع التي تكون بحوزة المخالفين كضمان للدين المستحق للخزينة العامة، إستنادا على الغرامة الجمركية المفروضة نتيجة لإرتكاب جريمة التهريب.[3]

يعد حق حجز الأشياء حقا مطلقا إذا تم معاينة الجريمة في النطاق الجمركي والمكاتب والمستودعات وغيرها من الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك وذلك وفق نص المادة 1/250 ق ج.

---

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، بدون طبعه، دار هومه،الجزائر،2017، ص 75.

[2] ناصر دوايدي، دور ادارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون اعمال، كلية حقوق، جامعة اكلي محند اولحاج ،البويرة،2018،ص70.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 75.

فيما يتعلق بحق الحجز في الأماكن الأخرى فإنه مقيد ويتم في حالات معينة أوردها المشرع على سبيل الحصر في نص المادة 2/250 من ق ج وهي:[1]

الملاحقة على مرأى العين والتي يجب أن تستمر بدون إنقطاع حتى وقت الحجز، بالإضافة إلى التلبس بالجريمة، مخالفة أحكام المادة 226 ق ج ويتعلق الأمر بحيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب وفقا لقرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 30-11-1994.

أما فيما يخص الحالة الأخيرة المذكورة في الفقرة 2من المادة 250 فإنها تتعلق بإكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزة أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.

ب-حق الإحتفاظ بالأشياء أو الإحتجاز

وفق نص المادة2/241 ق ج يحق للأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية حجز البضائع الخاضعة للمصادرة، أي البضائع التي في حوزة المخالف وأية وثيقة مرافقة لهذه البضائع، إما على سبيل الضمان وإما كسند إثبات.[2]

2-سلطات الأعوان حيال الأشخاص:

يمتد دور أعوان الجمارك المكلفين بإجراء الحجز الجمركي إلى سلطة توقيف الأشخاص وتفتيش المنازل

[1] المادة 1/250و2 قانون الجمارك 17-04، السالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص141.

أ-سلطة توقيف الأشخاص

وفقا لنص المادة 3/241 ق ج يحق للأعوان المؤهلين توقيف الأشخاص في حالة تلبس وعلى الرغم من عدم الإشارة المباشرة إليه إلا أن توقيف الأشخاص خلال عمليات التفتيش يخضع عموما للشروط المنصوص عليها في القانون العام، والتي تشمل أن يكون الفعل جنحة دون المخالفات، وأن يكون الجاني متلبس بها، كما يشترط أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن الثالثة عشر أما من كان سنه أقل فلا يجوز توقيفه، ويحضر الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية.[1]

ب-تفتيش المنازل:

يجيز قانون الجمارك في إطار مكافحة الغش الجمركي عن طريق إجراء الحجز الجمركي تفتيش المنازل بالرغم من أنها محمية دستوريا وفق ما جاء في المادة 48 من دستور 2020 التي تنص على أن الدستور يكفل عدم إنتهاك حرمة المسكن، حيث لا يمكن التفتيش إلا بموجب القانون وفي إطار إحترامه، ويحظر التفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.[2] وعليه فإنه يتم ذلك وفق شروط لابد من توافرها للقيام بهذا الإجراء، بالإضافة إلى القيود المحددة في القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية وذلك بموجب نص المادة 64 منه.

يميز قانون الجمارك بين حالتين عند تفتيش المنازل:[3]

---

[1] توفيق سلامه، دور ادارة الجمارك في اثبات الجريمة الجمركية وفقا لقانون الجمارك الجزائري والأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، مجلة الفقه والقانون، العدد8، سنة 2014، ص135.

[2] المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[3] سماح مقران، دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة، مجلة الاستاذ الباحث، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، العدد11، بتاريخ 2018/05/13، ص39.

- تفتيش الجريمة داخل النطاق الجمركي

وفقا لنص المادة1/47 من ق ج يمكن للأعوان المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك تفتيش المنازل للبحث عن البضائع محل الغش داخل النطاق الجمركي بشرط الحصول على موافقة كتابية من الجهة القضائية المختصة، وعلى أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي.

- تفتيش الجريمة خارج النطاق الجمركي

في هذه الحالة لا يسمح لأعوان الجمارك تفتيش المنازل إلا في حالة تلبس بإرتكاب الجريمة مرأى العين، حيث يجوز لأعوان الجمارك الذين لاحقوا البضائع على مرأى العين أيا كان صفتهم ورتبتهم تفتيش المنازل التي أدخلت فيها تلك البضائع دون الحاجة إلى رخصة السلطة القضائية، ودون رفقة ضباط الشرطة القضائية، وكل ما هو مطلوب منهم طبقا للمادة 2/47 ق ج هو إبلاغ النيابة العامة فورا.[1]

وفي حالة إمتناع صاحب المنزل عن فتح الأبواب يمكن لأعوان الجمارك العمل على فتحها بالإستعانة بأحد ضباط الشرطة القضائية، حيث لا يسمح بفتح الأبواب إلا بحضور هذا الأخير وفقا للمادة3/47 ق ج.[2]

الفرع الثاني: معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

يعد التحقيق الجمركي أحد الوسائل المستخدمة للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها ويتم ذلك أثر فحص الوثائق والسجلات ويعرف هذا النوع من الإجراء أيضا بإسم "إجراء المعاينة" تنظم المادة 252 من ق ج الحالات التي يمكن فيها إستخدام إجراءات التحقيق الجمركي للكشف عن الجرائم ويتعلق الأمر عموما بالجرائم التي يتم كشفها بناء على نتائج التحقيقات

[1] سماح مقران، مرجع سابق، ص39.

[2] ناصر دوايدي، مرجع سابق، ص ص74 ،75.

والتحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك، وخاصة بعد فحص السجلات وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 48 من ق ج، بالإضافة الى المادة 92 مكرر 1 من ق ج.[1]

في الوقت الحالي تعد معاينة الجريمة الجمركية عن طريق التحقيق الجمركي جزءا من ممارسة الرقابة اللاحقة وقد أثبتت فعاليته كوسيلة لمكافحة الغش خاصة مع تعقيد الظروف الحالية، فتطبيق الرقابة المسبقة أو الرقابة الفورية أصبح صعبا ويمكن أن يستغرق وقتا طويلا مما يؤثر سلبا على المتعاملين، وهذا ينطبق عادة على المخالفات التي لم يتم الكشف عنها مباشرة والمتمثلة في المخالفات غير المتلبس بها.[2]

أولا: الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي:

حصر المشرع الجمركي أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم، على خلاف ما نص عليه قانون الجمارك فيما يخص إجراء الحجز بحيث تميز المادة 252 من ق ج بين حالتين:

أ- حالة التحقيق الجمركي العادي الذي يجوز لكل أعوان الجمارك إجراءه.[3]

تتيح المادة 92مكرر 1 من ق ج لأعوان الجمارك في إطار الرقابة اللاحقة بعد منح رفع اليد عن البضائع الاختصاص في التحقق من صحة ومصداقية التصاريح الجمركية عن طريق فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية المهمة التي يحوزها الأشخاص المعنيون، بالإضافة إلى ذلك يمكن للأعوان فحص البضائع وأخذ عينات عنها وهذا بوجه عام.

---

(1) نصيرة سبع، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر1،المجلد العاشر، العدد 2024/1، ص308.

(2) نهى شيروف، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري نصا وتطبيقا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة1، 2018/2017، ص 297.

(3) أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني،عدد4،دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين،الجزائر،1987، ص164.

ب- حالة التحقيق التي يتم فيها فحص الوثائق والسجلات الحسابية المتعلقة بالعمليات ذات الصلة بمصلحة الجمارك في أي وقت وفي أي مكان والتي تتم وفق احكام المادة 1/48 من ق ج حيث تنص هذه المادة على أن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض السلطة في إجراء هذا التحقيق وبالإمكان لهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم.[1]

وفقا للفقرة 2 من نفس المادة يمكن لذوي رتبة ضابط لفرقة القيام بمثل هذه الإجراءات، ويشترط أن يكون هناك أمر مكتوب صادر عن السلطة المختصة والتي يجب أن تكون رتبة ضابط مراقبة على الأقل لإصدار هذا الأمر، و يتطلب تنفيذ هذه الإجراءات وجود الأمر المكتوب الصادر عن السلطة المختصة الذي يحدد الأفراد المكلفين بتنفيذه.[2]

ثانيا: الصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق

يتمتع الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي بسلطات تجاه الوثائق، وتتقلص عندما يتعلق الأمر بالأشخاص.

1-سلطات أعوان الجمارك تجاه الوثائق: وهي نوعان

أ-سلطة الاطلاع على الوثائق

يعتبر حق الإطلاع من أهم السلطات التي يتمتع بها أعوان الجمارك ويعد الإجراء الأساسي في مجال التحقيق الجمركي، فالإطلاع على الوثائق يعد جزء من عملية التحري والإستدلال حيث يشمل طلب الوثائق المحددة والتي يرغب الإطلاع كجزء من هذه العمليات، يحق للأعوان المخولين قانونا وفق لنص المادة 48 من ق ج الإطلاع على جميع أنواع الوثائق والسندات المتعلقة بالعمليات ذات الصلة بمصالحهم سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،

---

[1] المادة 1/48 من قانون الجمارك17-04 السالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص155.

ويتضمن هذا الحق جميع الأوراق والسندات باختلاف أنواعها، كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة.[1]

وقد حددت المادة 1/48من ق ج الأماكن التي يجوز الاطلاع فيها على الوثائق، وهي مناطق أو نقاط المراقبة الجمركية في:[2]

-في محطات السكك الحديدية.

-في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية.

-في محلات الوكالات، بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجميع والإرسال بمختلف أنواع وسائل النقل وتسليم الطرود.

-لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين.

-لدى وكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة.

-المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك.

-في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو في غيرهما من المجالات.

وفي هذا السياق أضافت المادة نفسها في فقرتها 2 على إمكانية أعوان الجمارك الذين يحملون رتبة ضابط فرقه القيام بهذه المهام، وذلك بتوفر شرطين وهما: أن يقوموا بالتصرف وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل، وأن يتضمن الأمر أسماء المكلفين المعنيين.[3]

---

[1] أمينة قاضي، قادة بن علي، الاجراءات الخاصة للتحري على الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص134.

[2] سماح مقران، مرجع سابق، ص41.

[3] مادة 2/48 من قانون الجمارك 17-04 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

يؤكد القانون على أن حق الإطلاع على الوثائق لا ينبغي أن يفسر على أنه حق تفتيش، بل يجب ربطه بأحكام الفقرة 3 من نفس المادة المذكورة أعلاه ،التي تلزم المعنيين خاصة منهم التجار والأشخاص المعنوية بحفظ الوثائق التي تتعلق بمصالح إدارة الجمارك خلال المدة المحددة في قانون الجمارك، ويشمل ذلك بدءا من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين ومن تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم.[1]

ب-سلطة حجز الوثائق:

تجيز المادة 48 من ق ج في فقرتها 4 أعوان الجمارك المؤهلين قانونا حق حجز الوثائق التي من شأنها تسهيل أداء مهمتهم وذلك مقابل سند إبراء.[2]

والجدير بالذكر أن هذا الإجراء يختلف عن سلطة حجز الوثائق في إطار إجراء الحجز الجمركي، فإجراء التحقيق الجمركي ذو طابع مؤقت وهو إجراء عملي يهدف الى نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين للإستفادة من المعلومات التي تحتويها وإرجاعها لأصحابها بعد الإنجاز، أما فيما يخص حق حجز الوثائق في إطار الحجز فهو يأتي ضمن حجز البضائع القابلة للمصادرة وفقا للمادة 241 من ق ج، وتستخدم الوثائق المحجوزة في هذه الحالة كسند إثبات وذلك لغايات الإستدلال والإثبات.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص156.

[2] سماح مقران، مرجع سابق، ص41.

[3] حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق،ص35.

2- سلطات أعوان الجمارك تجاه الأشخاص:

تتمثل في سلطة سماع الأشخاص وسلطة تفتيش المنازل.

أ- سلطة سماع الأشخاص:

أشارت المادة 252 /2من ق ج إثر تعديله إلى هذا الحق بطريقة غير مباشرة، من خلال ذكر البيانات التي يجب أن تنص عليها محاضر المعاينة.

كما تضمنت المادة 254 من ق ج في فقرتها الثانية ضمنيا على أن محاضر المعاينة تعتبر دليلا قويا لصحة الإعترافات والتصريحات المسجلة فيها مالم يثبت العكس، ويجب أن يتم ذلك مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، وبناء على ذلك يمكن يحق لمحرري المحاضر سماع الأشخاص.[1]

ب-سلطة تفتيش المنزل:

تتيح المادة 1/47 من ق ج لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بمرافقه أحد مأموري الضبط القضائي لاسيما في حالتي:

*البحث عن البضائع التي تم حيازتها بشكل غير مشروع داخل النطاق الجمركي.

*البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 من ق ج.

يجب أن يتضمن الطلب موافقة كتابية من الجهة القضائية المختصة والتي تتضمن جميع المعلومات الضرورية والمبررات القانونية للتفتيش المنزلي، ويعتبر أي تفتيش غير مرخص به إنتهاكا لحرمة منزل، و في الفقرة الثانية من نفس المادة يعفى أعوان الجمارك من شرط الحصول على موافقة قضائية لتفتيش المنازل في حالة محددة، وهي عندما يكون الهدف

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، مرجع سابق،ص94.

من التفتيش العثور على البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين ودون إنقطاع من داخل النطاق الجمركي.[1]

المطلب الثاني

البحث عن الجرائم الجمركية بالطرق القانونية الأخرى

يعد إجراءا الحجز والتحقيق الجمركيين الطريقتين الطبيعيتين للبحث عن الجرائم الجمركية، نظرا لتلاؤمهما مع خصوصية هذا النوع من الجرائم، ومع ذلك فالمشرع لم يحصر البحث في هذين الإجراءين فقط، بل وسع في نطاق التحري عنها حيث أجاز البحث عنها ومعاينتها بطرق قانونية أخرى، من بين هذه الطرق محاضر تحقيقات الشرطة المحررة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى التقارير والخبرات وغيرها من الوثائق الأخرى ووسائل الإثبات المعدة على دعائم الكترونية[2]، والتي أشارت إليها المادة 258 من قانون الجمارك إثر تعديلها بموجب قانون رقم 17-04(الفرع الاول) والمادة 33 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب على إمكانية اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق المعاينة المحال إليها بموجب قانون الجمارك

حرص المشرع الجزائري على توسيع أساليب البحث والتحري عن الجرائم الجمركية والتي أشارت إليها المادة 258 ق ج والمتمثلة في:

---

[1] ناصر دوايدي، مرجع سابق، ص80.

[2] أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص159.

أولا: تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

يتعلق الأمر بالتحقيق الإبتدائي وهو إجراء للبحث والتحري أي مرحلة الإستدلالات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها، ورغم منح ضباط وأعوان الشرطة القضائية نفس الصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك في مجال البحث عن الجرائم الجمركية من خلال إجراء الحجز، إلا أن تحقيق ذلك عمليا يواجه تحديات قد تجعل الطريق أمام الشرطة القضائية للتحقيق في الجرائم الجمركية أكثر صعوبة.[1]

يجرى التحقيق الإبتدائي من قبل الشرطة القضائية حيث يخضعون في هذا السياق لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما منها المواد 63-64-65،التي تدخل ضمن مهامهم حيث يبدؤون التحقيق فور علمهم بوقوع الجريمة أو بناء على توجيهات من وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسهم.[2]

كما يتمتع ضباط الشرطة القضائية في هذا السياق بصلاحيات تتضمن تفتيش المساكن ومعاينتها والإطلاع على الوثائق وحجزها، وكذلك حجز الأشياء كسند إثبات وفقا لأحكام المادة 44- 47 من ق إ ج ج التي تتطابق مع أحكام قانون الجمارك.[3]

تمنح المادة 65 من ق إ ج صلاحية لضباط الشرطة القضائية بحجز الأشخاص في إطار التحقيق الابتدائي إذ إستدعت مقتضيات التحقيق ذلك لمدة تصل إلى 48 ساعة، قابلة للتمديد مرة واحدة بموافقة كتابية من وكيل الجمهورية.

وفيما يتعلق بقانون المنافسة فإنه يجيز للأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، بالإضافة إلى الأعوان المكلفين بتطبيق القوانين الضريبية البحث عن الجرائم عن طريق إجراءات التحقيق الاقتصادي والجبائي.[1]

---

[1] حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون اعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق بوخالفة، ص44.

[2] أنظر المواد 63 إلى 65 من أمر رقم 21-11مؤرخ في 25 غشت 2021 يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 65 الصادر في 26 غشت 2021.

[3] سمرة بليل، مرجع سابق، ص69

ثانيا: التقارير والخبرات وكل الوثائق الأخرى

بالإضافة إلى التحقيقات الإبتدائية تجيز المادة 2/258 ق ج البحث عن الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية الأخرى تشير هذه المادة بشكل خاص إلى التقارير والخبرات وكل الوثائق الاخرى، بما في ذلك تلك التي تكون معدة أو مقدمة من طرف سلطات دولة أجنبية وهذه الوثائق تدخل في إطار إتفاقيات التعاون الدولي التي تحدد شروط وظروف تبادل المعلومات والوثائق بين الدول مع العلم أن قوة الإثبات هذه تستمد من الإتفاقيات بإعتبارها مصدر من مصادر القانون.[2]

تشمل هذه التقارير والخبرات تلك التي تصدر عن المخابر العلمية التابعة لمصالح الشرطة القضائية والمخابر التابعة للوزارات المسؤولة عن الصحة والتجارة والفلاحة بالإضافة إلى تقارير وخبرات الخبراء التابعين للوزارة المعنية بالصناعة والمناجم عند الفحص المتعلق بالمركبات، ومن جهة أخرى يؤكد هذا النهج على أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة حيث تعتبر هذه الوثائق جزءا من إتفاقيات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بما في ذلك الجرائم الجمركية التي أصبحت تندرج ضمن مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية مما يستدعي تظافر جهود الدول لمواجهتها ولن يأتي ذلك إلا بتبادل المعلومات والمستندات

ويقصد بالسلطات الأجنبية الجهات الرسمية في البلدان الأجنبية كمصالح الجمارك والشرطة والمصالح التابعة لوزارات الخارجية والعدل والداخلية.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع السابق، ص160

[2] حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 53.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص161.

ثالثا: وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية

وسائل الإثبات المستندة على الأدلة الإلكترونية واحدة من الوسائل المهمة و المتاحة لإثبات الجرائم الجمركية، وقد تم تضمين هذه الوسائل في نص المادة 258 من قانون الاجراءات الجزائية بعد تعديله بموجب القانون رقم 17-04.

ومن بين الوسائل الإلكترونية المستخدمة كدليل نذكر الأقراص المدمجة CD والأقراص الرقمية متعددة الاستخدامات DVD، وأجهزة التخزين القابلة للنقل USB، بالإضافة إلى الأقراص الصلبة للكمبيوتر disques durs des ordinateurs، وذاكرة الهواتف المحمولة les mémoire des téléphone الكاميرات والحواسب والهواتف النقالة.[1]

الفرع الثاني: طرق المعاينة المحال اليها بموجب الامر رقم06/05 المتعلق بمكافحة التهريب

نتيجة لتطور جرائم التهريب الجمركي أصبح من الصعب الكشف عنها بإستخدام الطرق التقليدية المنصوص عليها في قانون الجمارك و قانون الاجراءات الجزائية، هذا الوضع دفع أجهزة العدالة إلى إتاخذ أساليب إستثنائية تتناسب مع التطورات التي تخص هذا النوع من الجرائم، إستجابا لهذه التحديات أولى المشرع معاينة جريمة التهريب الجمركي بطرق خاصة وفقا لما جاء في نص المادة 33 من الأمر المتعلق بمكافحة حيث تم اللجوء إلى أساليب تقنية متطورة في إثبات جرائم التهريب ولهذا أوجب تحديد أساليب التحري الخاصة (أولا)ثم شروط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة(ثانيا).[2]

أولا: تحديد أساليب التحري الخاصة

أورد المشرع هذه الأساليب في نص المواد 65مكرر5 إلى غاية 65 مكرر18 من القانون الإجراءات الجزائية

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص161

[2] المادة 33 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بالتهريب، السالف الذكر.

1-إعتراض المراسلات:

إعتراض المراسلات يعرف بأنها "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة، بهدف جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكاب جريمة معينة أو في المشاركة فيها".

2-تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور يعني "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاص سواء في مكان عام أو خاص، بالإضافة إلى إلتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.[1]

3-التسرب:

نصت المادة 65مكرر12 من ق إ ج على أنه "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".[2]

التسرب الإلكتروني هو أحد أنظمة البحث والتحري الخاصة، حيث يعرف على أنه عملية أمنية تسمح لضابط الشرطة القضائية أو لعون ضابط تحت مسؤولية الأول المكلف بالعملية بالتسلل إلى جماعة إجرامية أو التوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الوصول إليه، مما تجعله يتقرب من الجماعة المشتبه فيها وإظهاره الإنتماء إليها بصفته شريكا أو خاف أو وسيط، حيث يستخدم هوية مستعارة لتحقيق ذلك، يسمح لضابط الشرطة أو عون الضابط المكلف بالعملية بإرتكاب أفعال محددة عند الضرورة الأفعال والمتمثلة فيما يلي:

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس للنشر،الجزائر،2022، ص ص98، 99.

[2] المادة 65 مكرر12 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،السالف الذكر.

– إعطاء أموال أو منتجات أو تسهيل عملية إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو وثائق أو معلومات تتعلق بجرائم معينة.[1]

4- التسليم المراقب

نجد إستثناء واردا في المادة 40 من الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب يخص حالة التسليم المراقب، إذ يرخص للسلطات المختصة بمكافحة التهريب والتي من بينها أعوان الجمارك مراقبة حركة البضائع غير المشروع أو المشبوهة دخولا أو خروجا، من وإلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن جريمة التهريب ومكافحتها، وهذا بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية المختص.[2]

وفقا للمادة 2 فقرة ك من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد عرف المشرع الجزائري مصطلح "التسليم المراقب" ومن خلال التعريف الوارد في نصها يتضح أن هذا الأسلوب يتطلب إتخاذ تدابير لازمة بتعقب الأموال غير المشروعة والتحقق في مصدرها وضبطها والسيطرة عليها بشكل أكثر دقة، حيث يهدف هذا الأسلوب إلى منع تهريب الأموال داخل البلاد أو خارجها.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، مرجع سابق، ص 101.

[2] المادة 40 من الأمر رقم05-06 المتعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر.

[3] المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر عدد14 الصادر في 14 مارس 2006.

ثانيا: شروط اللجوء إلى الأساليب الخاصة

أ-شرط الاذن :

يتطلب الحصول على إذن إما من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أومن طرف قاضي التحقيق وتتم تحت مراقبته المباشرة، وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 65مكرر من ق إ ج، و يجب أن يتم إخطار وكيل الجمهورية بالنسبة للتسرب وفقا لنص المادة 65مكرر11.

تكون مدة صلاحية التدبير أربعة اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق المادة 65مكرر7 من ق إج.

كما يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان، ويجب أن يحتوي مع ذكر الجريمة موضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، طبقا لأحكام المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ب-الجهة المكلفة بالعمليات

بناء على المادة65مكرر8 يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة الذي ينيبه أن يوجه عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوبة إنجازها، سواء كان هذا العون يعمل في هيئة عمومية أو خاصة، أما في حالة التسرب يجوز لضابط الشرطة القضائية تحت مسؤوليته أن يكلف عون الشرطة القضائية بالعملية المادة 65مكرر 12.

عند إنتهاء ضابط الشرطة القضائية من العملية التي تم تكليفه بها يقوم بتحرير محضر يوثق فيه جميع تفاصيل و مجريات العملية من بدايتها الى نهايتها، ثم يرسل هذا المحضر الى قاضي التحقيق المادة 65مكرر9.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق،ص162.

بعد الإنتهاء من عملية التسرب تودع الرخصة التي تسمح بذلك في ملف الإجراءات المادة65مكرر15.[1]

المبحث الثاني

خصوصية وسائل المتابعة

تختلف قواعد الإثبات في المواد الجمركية عن قواعد الإثبات في القانون العام، وذلك نظرا لطبيعة الوثائق والمحاضر التي تعد وفقا لأحكام قانون الجمارك مما يضفي عليها قوة إثباتية فعالة في مجال المنازعات الجمركية، حيث تعتبر المحاضر الجمركية أساس المتابعات وفقا لما إستقر عليه قضاء المحكمة العليا،أين يتم إستخدام نتائج وسائل البحث والتحري وإجراءات التحقيق لإثبات الأفعال المرتكبة وذلك تبعا للأحكام القانونية المنصوص عليها في مجال عمل إدارة الجمارك، بفضل هذا التمييز والتخصيص يمكن لنظام الإثبات في المواد الجمركية تقديم الدعم القانوني اللازم لتحقيق العدالة وفرض القوانين الجمركية بشكل فعال وعادل، وعليه سنبرز خصوصية وسائل إثبات الجرائم الجمركية (المطلب الأول) وكذا تقدير وسائل إثبات الجرائم الجمركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خصوصية وسائل اثبات الجرائم الجمركية

يتم إثبات الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب بوسيلتين: المحاضر الجمركية وطرق القانون العام، حيث تعتبر المحاضر التي يتم إعدادها وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي وسيلة مثلى للإثبات، نظرا لما تتضمنه من معاينات وتفاصيل دقيقة تسهل

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص163.

عملية الإثبات، ويختلف الأمر فيما يخص الطرق الأخرى التي يكون الإثبات فيها وفقا للقانون العام.

وعليه فقد قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين، خصصنا (الفرع الأول) للمحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي، أما (الفرع الثاني) فخصصناه للإثبات بطرق قانونية أخرى.

الفرع الأول: المحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي

تعد المحاضر الجمركية الطريق المعتاد والرئيس للإثبات في المجال الجمركي، وتعرف هذه المحاضر على أنها شهادة صامته مثبته في ورقه[1]، والتي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لذلك، وتتمثل هذه المحاضر الجمركية أساسا في محضر الحجز والمعاينة فقد خصهما المشرع بقوة إثباتية على أن تتوفر جملة من الشروط الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان والشروط الشكلية، وهذا حسب نوع المحضر وهما: محضر الحجز (أولا) ومحضر المعاينة (ثانيا)، وفقا للأحكام الواردة في قانون الجمارك بموجب المرسوم التنفيذي 18-301 المؤرخ في 26-11-2018 الذي يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية.[2]

[1] أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق،164.

[2] مرسوم تنفيذي رقم18-301 المؤرخ في 26-11-2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز والمعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، الجريدة الرسمية،العدد72،الصادرة في 2018/12/05.

أولا: محضر الحجز الجمركي

الحجز هو إجراء تحفظي مؤقت ينفذه أعوان الجمارك المؤهلين وفقا للتشريعات و التنظيمات المعمول بها، ويظل الحجز ساريا حتى صدور حكم قضائي بشأن البضائع المحجوزة، الهدف من هذا الإجراء هو حفظ حقوق الخزينة العمومية، ويتم تنفيذه على البضائع المشتبه فيها بالغش أو التهريب نتيجة لتصديرها أو إستيرادها خارج المكاتب الجمركية، أو بسبب حيازتها غير الشرعية ويشمل حق الحجز ما يلي:[1]

حق حجز البضاعة المشبوهة بالغش، ويتضمن أيضا الحق في حجز البضائع التي تستخدم لإخفاء البضائع المشبوهة بها، كما يحق للجهات الجمركية حجز وسائل النقل المستخدمة في نقل البضائع المشبوهة بالتهريب.

يتبين من خلال إستقراء نص المادة 241 ق ج التي تناولناها سابقا، أن إجراء الحجز هو الطريق العادي لإثبات الجريمة الجمركية ولا يشترط أن يتم حجز الأشياء في مكان إرتكاب الجريمة بل يكفي أن يتم توثيقها في محضر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في أحكام المواد 242 إلى 251 ق ج.

وقد تم تحديد شكل ونموذج محضر الحجز الجمركي في المرسوم التنفيذي رقم18-301.[2]

ونظرا لأهمية هذا المحضر فقد منحه المشرع قوة ثبوتية، التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، ومع ذلك فإن المشرع أخضعه لشروط وشكليات قانونية.

1- الشروط الجوهرية لإعداد محضر الحجز

وردت الأحكام الخاصة بمحضر الحجز في نص المادتين 241و242 من ق ج، وفي المواد 244 إلى 250 من ق ج، والتي عدلت معظمها بموجب القانون 04/17.

---

[1] نسيمة شداني، متابعة الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه" ل م د" في الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة،2023، ص94.

[2] مرسوم تنفيذي رقم18-301 سالف الذكر.

1-1 البيانات العامة المتصلة بالمحضر

أ-صفة محرري محضر الحجز:

حصرت المادة 1/241 والمادة 32 من الأمر رقم 05- 06، ذوي الصفات الذين يحق لهم معاينة المخالفة الجمركية والذين لهم سلطة تحرير محضر حجز، وذلك دون تمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة، ضباط وأعوان الشرط القضائية، أعوان مصلحة الضرائب، أو عون من الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، وكذا أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وفي حالة تحرير محضر حجز من شخص غير مشمول بهذه الصفة القانونية، فان المحضر يعتبر باطلا وفقا لما نصت عليه المادة 255 ق ج.[1]

ب-وجهة البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق

بناءا على أحكام المادة 241 من ق ج يتمتع محرر محضر الحجز بصلاحيات لحجز مختلف البضائع المصادرة، بالإضافة إلى البضائع الأخرى التي تكون في حوزة المخالف، كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، ويشمل هذا الحق القانوني أيضا جميع الوثائق التي ترافق هذه البضائع أثناء معاينتها طبقا المادة242 ق ج يتوجب على الحاجز أن يوجه الأشياء المحجوزة بما في ذلك وسائل النقل والوثائق إلى أقرب مكتب أو مركز للجمارك من مكان الحجز وإيداعها فيه، ويؤتمن قابض الجمارك عليها وهو ما قضت به المادة 244 من قانون الجمارك.[2]

وفقا للمادة 243 من ق ج يسمح بوضع البضائع تحت حراسة المخالف أو شخص اخر سواء في الأماكن التي تم فيها الحجز أو في جهة أخرى، و ذلك في حال تعذر عليهم

---

[1] العيد سعادنة، الاثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2006،ص35.

[2]عبد القادر شاطري، عبد النور واسطي، خصوصية النظام القانوني للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث،2023/09/01.ص744.

لأسباب ظرفية مثل تعطل وسيلة النقل أو الأوضاع المحلية، بما في ذلك عدم وجود مكتب أو مركز جمركي قريب من مكان الحجز، ومنذ تعديل نص هذه المادة بموجب القانون رقم17-04 أصبح من الممكن توجيه البضاعة المحجوزة إلى مقرات الشرطة أو الدرك الوطني، أو مقرات الإدارات المتعلقة بالضرائب ومديرية التجارة، ووضعها تحت حراسة المؤسسات والإدارات المذكورة، كبديل لوجود مكتب أو مركز جمركي قريب من مكان الحجز.[1]

ج-موعد ومكان تحرير المحضر:

بموجب التعديل الجديد وخلافا لما كان ورد في الأحكام السابقة للقانون، نجد أن المشرع وسع من الأماكن التي يمكن إيداع البضائع فيها لتشمل مكاتب ومراكز الجمارك ومع ذلك فإن الفقرة 2 من المادة 242 ق ج المعدل بموجب القانون رقم 17-04 إستثنت إمكانية تحرير محضر حجز بشكل صحيح في مكاتب ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأيضا أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ وأعوان المكلفين بقمع الغش، وكذلك في مكاتب المصالح التابعة لوزارة المالية أو مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي.[2]

وفقا لنص المادة أعلاه يحرر محضر الحجز الجمركي وجوبا إما في مكان معاينة الجريمة أو في مكان إيداع البضائع المحجوزة، ويرى المشرع أن إختصاص إجراء الحجز على البضائع التي تمر عبر المكاتب الجمركية إختصاصا أصيلا وخاصا بأعوان الجمارك، غير أن المادة 243 ق ج المعدلة أجازت في حالات إستثنائية والتي سبق لنا الإشارة إليها في وضع هذه البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف أو غيره، وذلك أما في مكان الحجز أو اخر.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص146.

[2] أمينة قاضي، خصوصية المحاضر الجمركية، مجلة الراصد العلمي، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، العدد الخامس، ماي2018، ص 166.

[3] العيد سعادنة، الاثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق،ص35.

تجدر الإشارة أن المشرع قبل تعديله نص المادة 241 من ق ج لم يكن يسمح بإيداع البضائع المحجوزة في إطار إجراء الحجز الجمركي في مقرات الأمن الوطني أو لدى الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة، حتى لو عاينوا المخالفة بأنفسهم، ولم يكن جائزا لهم تحرير محضر الحجز الجمركي في مكاتبهم قبل التعديل الاخير.

د-مضمون المحضر:

أوردت المادة 245 من ق ج التي طالها هي الأخرى التعديل، جميع المعلومات الأساسية التي يجب أن يتضمنها المحضر.[1]

وفقا للتعديلات المدرجة في القانون 04/17 تم إضافة بيانات جديدة في محضر الحجز،تشمل ذكر الألقاب والأسماء والهويات الكاملة للمخالفين بالإضافة إلى مكان إقامتهم، إلى جانب ذلك لابد من تضمين نصوص الجريمة والعقوبة المقررة لها مع وصف البضائع والأشياء المحجوزة من حيث القيمة والكمية مع حضور المخالف لوصف البضائع وإبداء تحفظاتها، وتم إضافة تعديل يمنع الحشو والإضافات المكتوبة بين الأسطر تحت طائلة البطلان وأخضع التشطيبات والإحالات للمصادقة عليها من طرف جميع الموقعين، وفيما يتعلق بضبط الوثائق المزورة أو المحرفة نصت المادة 245 ق ج على أنه عندما تحجز وثائق مزورة أو محرفة يجب أن يبين في المحضر نوع التزوير وتوصف التحريفات والكتابات الإضافية، ما يبين أن المشرع خصها بإجراءات خاصة بخصوص كيفية التزوير والتوقيع على المستندات المزورة وإرفاقه.[2]

وبالرغم من جميع التعديلات والإضافات التي أدخلها المشرع بموجب قانون 04/17 المتعلق بقانون الجمارك إلا أنه أصدر مرسوما تنفيذيا بالرقم 301/18المؤرخ في 26 نوفمبر2018 والذي استحدث بموجبه "نموذج محضر الحجز" حيث يعتبر هذا النموذج الآن

---

[1] المادة 245 من قانون الجمارك 04/17 سالف الذكر.

[2]عبد القادر شاطري، عبد النور واسطي، مرجع سابق، ص745.

أساسيا في توثيق حقائق الوقائع ووصف البضائع بشكل دقيق، بما في ذلك وزنها، وقياسها، ونوعها، وكمياتها، وغير ذلك من المعلومات الهامة، يتضح من تفاصيل هذا النموذج أن المشرع أولى إهتماما كبيرا بقيمة هذه الوثيقة في الإثبات حيث لم يغفل أي تفصيل وإنما تضمن بيانات مرتبة ودقيقة لم تكن محددة بوضوح قبل إصدار هذا المرسوم ويهدف ذلك إلى جعل المحضر صحيحا وموثوقا، مما يؤدي إلى نتائج قاطعة تؤثر بشكل كبير على إثبات الجريمة الجمركية.[1]

أضاف المشرع بموجب المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه بيانا جديدا يتعلق بحالة إرتكاب الجريمة الجمركية من طرف شخص معنوي، حيث يتم وجوبا تدوين الهوية الكاملة لهذا الشخص المعنوي وممثله القانوني في محضر الجمارك، وهذا الإجراء راجع إلى تطور الجريمة الجمركية وتوسعها ولخصوصية الشخص المعنوي وتعقيداته، ومن جانب آخر يمكن من خلال هذا الإجراء تحديد المسؤولية الجزائية فيما بعد، سواء تقع على الشخص المعنوي أو على ممثله القانوني.[2]

هـ-عرض رفع اليد عن وسائل النقل

بموجب قانون رقم17-04 كان عرض رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة جوازا وأصبح إلزاميا منذ التعديل الأخير وفق نص المادة 1/246 ق ج.[3]

تنص الإجراءات على ضرورة إحترام إجراءات رفع اليد عن وسائل النقل المحجوزة وإقتراح على المخالف برفع الحجز قبل ختم المحضر على أن يتم ذلك مقابل تقديم كفالة تعادل قيمة

---

[1] حسيبة رحماني، الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 17-04 والمرسوم التنفيذي رقم 18-301،مجلة القانون والمجتمع ،المجلد 8،العدد2، 19-11-2020،ص343.

[2] زكية سايح، فضيلة يسعد، خصوصية المحاضر الجمركية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 33، جامعة 20 اوت1955 سكيكدة،19-05-2022، ص685.

[3]عبد القادر شاطري، عبد النور واسطي، مرجع سابق، ص 149.

الأشياء المحجوزة كما يتطلب توضيح جميع التدابير المتخذة لضمان الرفع في محضر الحجز، ويشترط موافقة المعني وتوقيعه على المحضر وذلك وفقا لنص المادة أعلاه.[1]

1-2-الشكليات الجوهرية المتعلقة ببعض الحجوز:

إضافة إلى الشكليات التي تم تناولها أعلاه والتي تنطبق على كل الحالات التي يحرر فيها محضر الحجز، نص قانون الجمارك على شكليات خاصة، وهي كالآتي:

أحجز وثائق مزورة أو محرفة:

عندما يتعلق الأمر بحجز الوثائق المزورة يجب أن يحدد المحضر نوع هذا التزوير وأن يصف وصف دقيق ومفصل للتحريفات والكتابات الإضافية فإنه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-301 أن يتضمن المحضر بالنموذج الجديد بعض الإجراءات الخاصة بهذا الصدد وهي:

-يجب تحديد طبيعة الوثائق المحجوزة إن كانت أصلية أم نسخ مصورة.

-يجب ذكر نوع التزوير وتقديم وصف دقيق للتحريفات والكتابات الاضافية.

-يتطلب توقيع المخالف على الوثائق المشوبة بالتزوير مع الاشارة الى أنه قد أنذر بالتوقيع عليها وتسجيل رده بالتوقيع على الوثائق ب"وقع" أو "رفض" التوقيع عليها مع ذكر اسباب الحجز.[2]

ب-الحجز عند تفتيش المنزل:

يتعين على الأعوان المكلفين بالحجز الإلتزام بالإجراءات المطبقة وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الجمارك، وذلك من خلال تدوينهم في المحضر نوع البضائع المحجوزة سواء كانت محظورة أو غير محظورة عند الإستيراد والتصدير، إضافة إلى ذلك أكد المشرع في المرسوم المذكور أعلاه عن أهمية إدراج بيانات جديدة ودقيقة في المحضر وفقا لما

[1] زكية سايح، مرجع سابق، ص686.

[2] حسيبة رحماني، خصوصية المخالفات الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص337.

ينص عليه القانون بهدف ضمان توثيق جميع المعلومات المتعلقة بالحجز ويأتي ذلك نظرا لأهمية المحضر في الإثبات، خاصة فيما يتعلق بتفتيش المنازل المتواجدة على المناطق الحدودية.[1]

ج*الحجز على متن السفينة:

وفقا لنص المادة 1/242 إذا تعذر تفريغ البضائع دفعة واحدة وتوجيهها إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز نتيجة لأسباب موضوعية، فإن المشرع يجيز في نص المادة 249 ق ج لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين يشاركون في عملية الحجز، بتفريغ البضائع تدريجيا بعد وضع الأختام على المنافذ المؤدية إليها.[2]

2- الشكليات البسيطة لمحضر الحجز الجمركي:

تتضمن أحكام قانون الجمارك في المواد 243 الى251 ق ج بعض الإجراءات البسيطة التي يتعين إتباعها.

أ- إئتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة

بعد تعديل المادة 255 ق ج بموجب القانون 17-04، أصبح إئتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة من الشكليات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها

[1] حسيبة رحماني، الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 17-04 والمرسوم التنفيذي رقم 18-301،ص346.

[2] منير مرغيد، مسؤولية ادارة الجمارك في الحجوز، مداخلة من القاء السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بئر العاتر في اطار يوم دراسي مع ادارة الجمارك بمجلس قضاء تبسه، الجمهورية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، الجزائر،2021، ص14.

بطلان محضر الحجز، حيث يسمح لقابض الجمارك المسؤول عن الملاحقات على البضائع المحجوزة بإستخدام الإئتمان لتنفيذ هذه المهام.[1]

ب-ختم المحضر وتوقيعه وتلسيمه إلى وكيل الجمهورية

يشترط توقيع العون المحرر للمحضر لضمان صحة الوثائق والمستندات الرسمية المتعلقة بعمليات الحجز، بعد إستكمال عملية الملاحقة بالكامل يختم سند الحجز ليسلم إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بمراجعة شرعية جميع الإجراءات التي تم إتخاذها منذ بداية الحجز وحتى إكتماله ويوثق ذلك في المحضر.[2]

ثانيا: محضر المعاينة الجمركي

يتم تحرير محضر المعاينة الجمركية كقاعدة عامة في الجرائم غير المتلبس بها، حيث يتضمن المحضر النتائج التي توصلت إليها التحقيقات الجمركية التي أجراها أعوان الجمارك المؤهلين وهذا أثر مراقبة السجلات والوثائق كما قد يتم تحرير المحضر أثر عملية حجز لجمع الأدلة الإضافية.

أوردت نص المادة 252 ق ج جملة من البيانات التي يتعين على أعوان الجمارك تثبيتها في المحضر إثر نتائج التحريات المتوصل اليها وذلك تحت طائلة البطلان وفق الشروط الواردة في المادتين 48 و92مكرر 1 من القانون 04/17.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص147.

[2] حسيبة رحماني، الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 17-04 والمرسوم التنفيذي رقم 18-301،ص 347.

[3] أمينه قاضي، خصوصية المحاضر الجمركية، مرجع السابق، ص167.

1-زمان ومكان تحرير محضر المعاينة

نظرا للطابع التحقيقي لمحضر المعاينة الجمركية لم يحدد قانون الجمارك أي أجل أو مكان لتحرير تقرير الأعوان، بل يتم ذلك عمليا في مكتب الجمارك أو في المكان الذي يختاره الأعوان

المحررين كمكان مناسب، ومع ذلك إذا تعلق الأمر بحجز الوثائق أو إستجواب الأشخاص يتم تحرير المحضر فورا وفي نفس المكان دون تأخير.[1]

2-تحرير محضر المعاينة:

وفقا للمادة 241 ق ج يحق لجميع أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في ق إ ج وكل الأعوان التي جاءت بهم نص المادة في تحرير محضر المعاينة وذلك بإعتبارها واردة في قسم العموميات تهم كل من محضر الحجز ومحضر المعاينة، غير أن المادة 252 ق ج جاءت بما يخالف ذلك حيث تختلف صفة محرر المحضر بإختلاف موضوع المعاينة حسب حالتيه

الحالة الأولى: إذا كانت المعاينات تتعلق بمراقبة السجلات المحسابية فإن المادة 48 من القانون تنظم هذه الإجراءات وتمنح حق الإطلاع الوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال والسجلات، وقد حددت العوان المؤهلين لتنفيذ هذه العمليات في أعوان الجمارك الذين لديهم رتبة ضابط رقابة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض.

الحالة الثانية: أما إذا كانت المعاينة تستهدف إكتشاف مخالفات تتعلق بحقوق الجمارك فإن المادة 252 من ق ج تمنح إختصاص تحرير محضر المعاينة لجميع أعوان الجمارك دون تمييز.[1]

---

[1] حسيبة رحماني، خصوصية المخالفات الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،الجزائر،2019،ص347

وفقا للشروط المبينة في المادة 252 ق ج والتي أوردت جميع البيانات التي يجب أن يتضمنها المحضر بالتفصيل، بما في ذلك تفاصيل الأشخاص الذين خضعوا لعمليات التفتيش والتحري مع التأكيد على إطلاعهم بتاريخ ومكان تحرير المحضر وتلاوته عليهم وعرضه عليهم للتوقيع ،فإنه في حالة عدم حضور الأشخاص المستدعين قانونا يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر ويتم تعليق نسخة منه على الباب الخارجي للمكتب أو مركز الجمارك المختص.

كما تم تحديد شكل ونموذج محضر المعاينة في المرسوم التنفيذي رقم 18-301 السالف الذكر.[2]

الفرع الثاني: الاثبات بطرق قانونية أخرى

تجيز المادة 258 ق ج المعدلة بموجب القانون رقم 04/17 إثبات الجرائم الجمركية وأعمال التهريب بجميع الطرق القانونية الأخرى، والتي قد تكون مفيدة وصالحة لإثبات الجرائم الجمركية التي يستطيع من خلالها القاضي الإستناد إليها بشرط أن لا تتعارض مع مقتضيات القانون، وهذا عملا بالقواعد العامة للإثبات المنصوص عليها في المواد من 212 الى 238 من ق إ ج حيث جاء في نص المادة 212 ق إ ج المعدل والمتمم الذي جاء فيه ""يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص"

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"

ونذكر منها المحاضر والتقارير، الإعتراف، الشهادات بالكتابة أو بالشهود فضلا عن الخبرة إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة ، بالإضافة الى ذلك تتضمن الوسائل الأخرى

---

[1] حليمة ليلى توزان، معالم القانون الجمركي بين تصنيف الجريمة واساليب المتابعة، مجلة القانون والعلوم السياسية جامعة تلمسان، المجلد 8،العدد1، 11-04-2022، ص 648.

[2] مرسوم تنفيذي رقم18-301 السالف الذكر.

التي سبق ذكرها المتمثلة في أساليب التحري الخاصة، من بين أهم المحاضر التي تنص عليها القواعد العامة لتقنين الإجراءات الجزائية هي محاضر التحقيق الإبتدائي (أولا) والمحاضر المتضمنة الوثائق المقدمة أو المعدة من طرف سلطات دولة أجنبية (ثانيا).

أولا: محاضر التحقيق الابتدائي

تحمل المحاضر الجمركية التي تصدر في سياق إرتكاب الجرائم الجمركية حجية مطلقه في الإثبات لغاية الطعن فيها بالتزوير، أما محاضر التحقيق الإبتدائي التي تنجز من قبل مصالح الضبطية القضائية لها حجية نسبية في الإثبات، خاصة عندما تتضمن هذه المحاضر تصريحات المتهم وإعترافه بالأفعال المنسوبة إليه، يعود سبب عدم إكتساب المحاضر الحجية المطلقة إلى عدم إحترام الشروط الجوهرية الواجب تضمنها فيه والمحددة في المواد 251و254 ق ج.[1]

إن البيانات المسجلة في هذه محاضر التحقيق الابتدائي تظل ذات حجية نسبية و ملزمة بالنسبة لقاضي الحكم حتى يتم اثبات عكس صحتها، يفترض صحة الوقائع المادية المسجلة في هذه المحاضر حتى يتم إثبات عدم دقتها، ولذلك لا يجوز إستبعادها فقط بسبب وجود شك في صحتها، من مسؤولية قاضي المحكمة إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للتحقق من صحة البيانات المسجلة في هذه المحاضر، والتدخل في حالة وجود أي نقص يستدعي تصحيحه.[2]

ثانيا: محاضر تتضمن الوثائق المقدمة أو المعدة من طرف سلطات دول اجنبية.

بالإضافة إلى معاينة وإثبات الجرائم الجمركية وأعمال التهريب في محاضر التحقيق الإبتدائي تنص المادة 258 ق ج على وسيلة أخرى للإثبات، وهي الإعتماد على الوثائق التي تقدمها أو تعدها سلطات أجنبية وتوضع تحت تصرف إدارة الجمارك، تتضمن هذه الوثائق معلومات مؤكدة في محاضر أو تقارير أو مستندات وغيرها، تساهم في إكتشاف الغش

---

[1] نسيمة شداني، مرجع سابق،ص124.

[2] عقيلة خرشي، القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري،ص349.

الجمركي وتثبت وقوع الجريمة الجمركي،[1]كما تعمل هذه الوسيلة على تعزيز التعاون الدولي وتجعله دليل قانوني للاثبات،كما يولي لأمر 06/05 اهتماما كبيرا للتعاون الدولي كوسيلة فعالة لمكافحة أعمال التهريب وهذا ما نصت عليه المادة 2 فقرة ح منه ،كما تعتبر الإتفاقيات المصدر القانوني الذي يجعل المعلومات والمحاضر المقدمة من السلطات الأجنبية ذات قوة ثبوتية، إستخدام هذه الوسيلة يتجاوز مجرد كشف المخالفة الجمركية، حيث تصبح ضمانا لإستقرار المعاملات الإقتصادية والتجارية بين الدول في إطار التعاون المشترك والمتبادل لمكافحة الجريمة الجمركية مما يبرز خصوصيتها وأهميتها.[2]

المطلب الثاني

تقدير وسائل إثبات الجرائم الجمركية

تنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية على أن محاضر الشرطة القضائية المثبتة لجرائم القانون العام لا تتمتع بقوة إثباتية قوية بحيث يؤخذ بها على سبيل الإستدلال ولا يمكن الإعتماد عليها بشكل كامل، إلا أنها وضعت إستثناء لهذه القاعدة حيث تعترف لبعض هذه المحاضر بالقوة الإثباتية وقد أضفى المشرع هذا الإستثناء على المحاضر الجمركية حيث تعتبر هذه المحاضر التي تم تحريرها وفقا للشروط المطلوبة في التشريع الجمركي تجسيدا لهذا الإستثناء.

الفرع الأول: القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية

للمحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي قوة إثباتية إذ تكون هذه القوة تارة كاملة وتارة أخرى نسبية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق،ص161.

[2] حسيبة رحماني، خصوصية المخالفات الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص374،375.

أولا: محاضر ذات حجية مطلقة

تتمتع محاضر الحجز ومعاينة الجمركيين ومحاضر معاينة أعمال التهريب بحجية كاملة، تطبيقا للمادة 1/254 ق ج على أنها صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين أولهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم حيث يجب أن تكون المحاضر محررة من طرف عونين إثنين على الأقل من بين الأعوان المحلفين المشار إليهم في المادة 1/241 من ق ج والمادة 32 من الأمر رقم 06/05المتعلق بمكافحه التهريب المعدل والمتمم، وثانيهما يتعلق بمضمون المحاضر حيث يجب أن تتضمن محاضر التفتيش والمعاينة نقل معاينات مادية بشكل دقيق وكاف.[1]

1-صفة محرري المحضر وعددهم:

بناء على نص المادة 1/254 من ق ج لكي تتمتع المحاضر الجمركية بحجية كاملة يجب أن تحرر المحاضر الجمركية من قبل عونين محلفين من الأعوان المشار إليهم في المادة 1/241 من ق ج و المادة 32 من الامر رقم 06/05،وهو الحد الأدنى المطلوب قانونا، وإن زادا عدد العونين عن العدد المقرر فلا يوجد أي حرج لإضفاء الحجية الكاملة على المحاضر، كما تجدر الإشارة إلى أن الفقرة 1 من المادة 254 ق ج قبل تعديلها بموجب القانون رقم98-10 المعدل والمتمم كانت تتحدث عن الموظفين التابعين للإدارة العمومية لكن حسب قرار المحكمة العليا فقد إزالت اللبس بشأن المعنى مؤكدة أن "الموظفين التابعين لإدارة عمومية" هم الأعوان المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة241 ق ج والذين يشملون أعوان الجمارك والأعوان المعنيين بموجب أحكام المادة14 من ق ج.[2]

---

[1] عبد القادر شاطري، عبد النور واسطي، مرجع سابق، ص748.

[2] أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق،ص170.

2-المعاينات المادية

تعتبر المعاينة المادية شرطا أساسيا لإثبات الحجية الكاملة للمحاضر وقد وضع قانون الجمارك مواصفات للمعاينات المادية التي تسمح بالتحقق من صحتها كونها ناتجة عن إستعمال حواسهم بوسائلها المادية وذلك ما جاء في نص المادة 254 ق ج من القانون 17-04 [1]، كما جاء في قرار المحكمة العليا بأن المعاينات المادية هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك بالإستناد إلى حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها.

وتبعا لقرار المحكمة العليا تشترط توافر شرطين في المعاينات المادية وهما:

-أن تكون ناتجة عن ملاحظات مباشرة بإستخدام حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس.

-أن لا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها.[2]

ثانيا: محاضر ذات حجية نسبية

نصت المادة 216 ق إ ج على هذا النوع من المحاضر والتي أقرها المشرع صراحة في نص المادة 254 ق ج فقرة 2 و3 حيث ذكر الحالات التي تكون فيها المحاضر الجمركية ذات حجية نسبية و يتعلق الأمر بالتصريحات والإعترافات التي تسجل في المحاضر المثبتة للجرائم الجمركية، بالإضافة إلى المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر المحررة من قبل عون واحد أو الضباط المشار إليهم في المادة 241 ق ج حيث تبقى هذه المحاضر صحيحة مالم يثبت العكس.[3]

---

[1] عبد القادر شاطري، عبد النور واسطي، مرجع سابق، ص749.

[2] العيد سعادنة، الاثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2006، ص64.

[3] حسيبة رحماني، خصوصية المخالفات الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق،ص392.

لم يوضح المشرع وفق نص المادة 2/254 ق ج كيفية إثبات العكس إلا في حالة واحدة وهي مراقبة السجلات التي يكون إثبات العكس فيها بواسطة وثائق، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع من خلال الفقرة 2 من المادة أعلاه يتحدث عن محاضر المعاينة فحسب وأغفل محاضر الحجز.[1]

الفرع الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية

أضفى المشرع الجزائري على المحاضر الجمركية قوة إثباتية غير مألوفة في القانون العام، غير أن المشرع وضع شروطا للتخفيف من حدتها، حيث تتوقف قوة الإثبات لهذه المحاضر على إمتثالها لشروط الصحة والصدق، بموجب ذلك يمنح المشرع للمتهم بالمخالفة الجمركية اليات قانونية لمواجهة القوة الإثباتية حيث أجاز المشرع الطعن في صحة المحاضر الجمركية وذلك عن طريق الطعن ببطلانها أو الطعن بالتزوير.[2]

أولا: الطعن ببطلان المحاضر الجمركية

يمكن تعريف البطلان على أنه جزاء يفرض على إجراء نتيجة لمخالفته قاعدة جوهرية في الإجراءات، مما يؤدي إلى عدم إنتاجها لأي أثر قانوني، وقد أورد قانون الجمارك حالات الطعن في صحة المحاضر الجمركية في نص المادة 255 ق ج، بحيث ميز بين الشكليات الواجب مراعاتها في كل من محاضر الحجز والمعاينة.

1- بالنسبة لمحضر الحجز الجمركي:

لقد سبق التطرق إلى الشكليات الجوهرية التي يجب مراعاتها في محضر الحجز والمعاينة وعليه يمكن تصنيف حالات البطلان الى نوعين:

---

(1) أمينة قاضي، التدرج في القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية بين الاطلاق والسببية، مجلة الراصد العلمي، جامعة احمد بن بلة، وهران، العدد2، جويلية2017 ،ص306.

(2) حبيبة عبدلي، عبء الاثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2015/2014، ص 76.

في حالة عدم إختصاص محرر محضر الحجز، يعتبر المحضر الجمركي باطلا في حالة ما إذا لم يحرر من طرف الأعوان المؤهلين لذلك وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 241 من ق ج.

في حالة عدم مراعاة الشروط الشكلية المتعلقة بتحرير المحضر، يكون ذلك فقط عندما يتم إغفال الشروط الشكلية وهذا ما يستخلص من نص المادة 255 من ق ج.

تتنوع الشروط الشكلية التي يجب مراعاتها في محاضر الحجز وتوضح في النصوص القانونية المختلفة بما في ذلك المواد 242 و244 ال غاية 250 من ق ج.[1]

2- بالنسبة لمحضر المعاينة

أما فيما يخص محضر المعاينة فقد سبق الإشارة إلى البيانات التي لا يجوز إغفالها أثناء تحرير محضر المعاينة وذلك وفق نص المادة 255 من ق ج.

3- الآثار المترتبة على بطلان المحضر الجمركي

بموجب القواعد القانونية المتعلقة بالتشريع الجمركي فإن بطلان المحضر الجمركي يعني أنه لم يكن صحيحا أو مشروعا وفقا للقوانين ذات الصلة ونتيجة لهذا البطلان يعتبر المحضر لاغيا وبالتالي لا يمكن الإعتماد عليه كدليل في مواجهة المتهم المتابع بهذا المحضر، ولقد إستقر القضاء في المادة الجمركية على التمييز بين أسباب بطلان المحضر الجمركي وتأثير هذا البطلان على المتابعات القضائية.[2]

---

[1] حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص114.

[2] حبيبة عبدلي، عبء الاثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، مرجع سابق، ص82.

أ/ اثار المحاضر الجمركية بالنظر لأسبابه

ينقسم بطلان المحاضر الجمركية المثبتة للمخالفات إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي، وذلك إستنادا إلى الأسباب والحالات المنصوص عليها في المادة 255 ق ج.

***بطلان مطلق**

يكون البطلان مطلق عندما يتعلق الأمر بالإجراءات الشكلية الجوهرية التي لا يمكن تجزئتها والمنصوص عليها بشكل صريح في القانون ،مثل عدم وجود توقيع الأعوان المحررين للمحضر أو تاريخ تحريره أو صفة محرريه، هنا يكون البطلان مطلق ما يجعل منه محضر لاغيا تماما ولا يمكن الإعتداد به في إثبات الجرائم الجمركية بأي شكل من الإشكال.[1]

***بطلان نسبي**

يكون البطلان نسبيا عندما يكون المحضر مبنيا على إجراءات شكلية التي يمكن فصلها عن مضمون المحضر المثبت للمخالفة كعدم توفر الصفة في محرري المحضر، عدم مراعاة الإجراءات الشكلية لتفتيش منزل.[2]

وبناء على ذلك إذا كانت إحدى عمليات المعاينة غير قانونية في المحضر الجمركي فإن هذا لا يعني بالضرورة بطلان المحضر بكامله، بل يظل المحضر ساري المفعول فيما يتعلق بالمعاينات المادية الأخرى التي تمت بشكل قانوني، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار جاء فيه أن العيب الذي يشوب إحدى عمليات المعاينة في المحضر لا يجوز بموجب

---

(1) حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 119.

(2) عبدلي حبيبة، عبء الاثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، مرجع سابق،ص82.

القانون أن يؤدي إلى بطلان المحضر بكامله، حيث يظل المحضر ساريا وصحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى طبقا للقانون وتظل هذه المعاينات كافية لإثبات الجريمة.[1]

ب/ اثار البطلان على المتابعة القضائية

وفقا لما جاء في قرار المحكمة العليا فإن بطلان المحضر الجمركي لا يؤدي إلى بطلان المتابعة القضائية بل يقتصر على الإجراء نفسه، حيث أوضحت المحكمة العليا على أن الإجراء الباطل في المحضر لا يؤدي إلى بطلان الدعوى، وفي حالة تأكد القضاة من بطلان أي إجراء وجب عليهم أن يصرحوا ببطلانه، أن يصدروا أمرا بإجراء تحقيق تكميلي حسب ما يقتضي القانون للنظر في الدعوى المقدمة أمامهم والفصل فيها.[2]

ثانيا: الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية

بالرجوع إلى قانون الجمارك نجده لم يحدد إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية وهو الأمر الذي كان ينظم في المادة 256 الملغاة حيث كانت تنص على أن الطعن بالتزوير يتم وفق قواعد القانون العام، بالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قام بالتمييز بين الإجراءات الواجب إتباعها في الطعن بالتزوير، بحيث نجده فرق بين الطلب الذي يقدم أمام المحكمة أو المجلس القضائي والذي تحكمه الإجراءات المنصوص عليها في المادة 536 من ق إ ج، أما بالنسبة للطلب الذي يقدم أمام المحكمة العليا فيخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية حيث تحيل المادة 537 من ق إ ج إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالة الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا لاسيما المواد 180 وو183،182منه،وفي حالة

[1] حسيبة رحماني، خصوصية المخالفات الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق،ص409.

[2] المرجع نفسه،ص410.

ثبوت التزوير يؤمر بإزالة المحضر أو إتلافه أو تعديله أو شطبه كليا أو جزئيا وفقا لأحكام القانون.[1]

اثار الحكم في الطعن بالتزوير:

في حالة ثبوت تزوير المحضر الجمركي يستبعد كدليل لإثبات الجرائم بإعتباره أساس المتابعات في المخالفات الجمركية والجرائم المتعلقة بها، غير أنه بالنسبة لجرائم القانون العام الأخرى فإن الاثبات بشأنها يخضع للقواعد العامة لاسيما المادة 212 من ق إ ج وما بعدها.

الفرع الثالث: أثر المحاضر الجمركية على القاضي الجزائي والمتهم

أولا: أثر المحاضر الجمركية على سلطة القاضي

نظرا للخصوصية التي تتمتع بها المحاضر الجمركية وفي حدود المعاينات المادية التي تحملها يتمتع هذ النوع من الادلة بقوة قانونية خاصة هذا ما ضيق من سلطات القاضي وإن لم نقل بأنه إعدمها، إذ تمنع القاضي من تبرئة المتهم على أساس الشك فلهذه المحاضر أثر في قلب عبء الإثبات، ولا تسمح للقاضي حتى بإعطاء المتهم فرصة الإتيان بالدليل العكسي قصد إثبات براءته، ذلك أن المادة 1/254 من ق ج أضفت على هذه المحاضر قيمة قانونية مطلقة مالم يطعن فيها بالتزوير مما يعني عدم إمكانية مواجهتها بالدليل العكسي.[2]

إذا لم يتم تقديم الطعن بالتزوير، يتعين على القاضي رفض أي دليل عن طريق الشهود يهدف إلى التشكيك في المصداقية أو الحجية الممنوحة للمحاضر.[3]

---

[1] عقيلة خرشي، القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مسيلة، العدد 7،ص345.

[2] سعادنة العيد، الاثبات في المواد الجمركية، مرجع سابق،76.

[3] ناصر دوايدي، مرجع سابق، ص 115.

ثانيا: أثر المحاضر الجمركية على حقوق المتهم

يقع عبء الإثبات في الأصل على عاتق الإدعاء العام بإعتباره ممثل المجتمع في توجيه الإتهام والمطالبة بتحقيق العدالة بناءا على مبدأ قرينة البراءة المفترضة حسب المادة 45 من الدستور، وتطبيقا لمبدأ البينة على من يدعي حسب نص المادة 323 من القانون المدني، غير أن للمحاضر الجمركية أثر واضح ومباشر على قاعدة البينة نظرا للقوة الإثباتية التي أضفاها المشرع لها وفقا لنص المادة 254 ق ج، هذه القوة الإثباتية تتجلى في قلب عبء الإثبات وجعلها على عاتق المتهم بدلا من النيابة العامة وإدارة الجمارك، ومع ذلك يختلف تأثير هذا الإثبات بحسب درجة الحجية الممنوحة للمحاضر، حيث تكاد تكون هذه الحقوق منعدمة تماما في حالة المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير، في حين يكون المساس بهذه الحقوق أقل خطورة في حالة المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس.[1]

ويؤكد هذا النهج بوجوبيه تقديم الدليل على عدم إرتكاب المخالفة من قبل المتهم وهو ما يعتبر إنحرافا عن القواعد العامة وحقوق الدفاع ولعل أحسن نموذج عن ذلك ما ورد في نص المادة 286 من ق ج" كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم إرتكاب المخالفة على المحجوز عليه" ويظهر من خلال هذا النص أن المشرع أكد على توسيع الركن المادي إذ يكفي حيازة البضاعة محل الغش دون الإعتداد بالركن المعنوي وهذا يتوافق مع ما ورد في المادة 303 من ق ج.[2]

---

[1] العيد سعادنة، الاثبات في المواد الجمركية في ظل مستجدات قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، ط2، دار هومة،بوزريعة،الجزائر،2018، ص67.

[2] مادة303 قانون 04/17 السالف الذكر.

الفصل الثاني

خصوصية القواعد الإجرائية المتعلقة بمتابعة مرتكبي الجرائم الجمركية

تمهيد:

بعد مرحلة معاينة وإثبات الجريمة الجمركية بمختلف الطرق بإعتبارها المحطة الأولى التي تمر بها المنازعات الجمركية التي تم التعرض إليها في الفصل الأول من بحثنا هذا، تأتي مرحلة المتابعة حيث يتم تحديد مصير الجريمة الجمركية المرتكبة وفقا للمادة 265 من ق ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 في فقرتها الأولى على أنه " **يحال الاشخاص المتابعون بارتكاب جريمة جمركية الى الجهة القضائية المختصة لمحاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون**" هذا ما يدفعنا لفهم أن المتابعة القضائية هي الإجراء الأصلي والإجراء الطبيعي الذي يتم اتباعه في حل المنازعات الجمركية، وإذا كان الأصل أن النيابة العامة هي الجهة المعنية بشكل عام في مباشرة المتابعات الجزائية فإن قانون الجمارك لم يخرج عن هذه القاعدة إلا وأنه بالرغم من ذلك تضمن أحكاما خاصة تمكن إدارة الجمارك القيام بدور مميز في مباشرة المتابعات.[1] (المبحث الأول).

أمام الخصوصية التي تتميز بها الجرائم الجمركية وبالنظر الى المادة 2/256 من ق ج في البند "أ" منها يظهر أن المشرع الجزائري قد وفر إجراء اخر لتسوية المنازعات الجمركية حيث جاء في نصها على أنه "**يسمح لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الاشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية على أساس طلبهم**" ويفهم من هذا البند على أنه يتيح لإدارة الجمارك إمكانية اللجوء إلى التسوية الإدارية من خلال المصالحة الجمركية والتي تعتبر إجراءا إستثنائيا ووديا لحل هذه المنازعات (المبحث الثاني).

[1] المادة 256من القانون 04/17 السالف الذكر.

المبحث الأول

مباشرة المتابعات القضائية

تعد المتابعة القضائية الطريق الإعتيادي والمألوف لفض النزاعات وبشكل خاص في مجال مكافحة الجرائم وحماية الحق العام ،ومن المهم أن تتولى الجهات القضائية النظر في المنازعات الجمركية خاصة تلك التي تؤدي إلى إثبات الحق العام والتي يواجه فيها المتهمين عقوبات مالية واخرى سالبة للحرية، وبالتالي يحدد إختصاص السلطات القضائية في فض المنازعات الجمركية وفقا لأحكام التشريع الجمركي[1]،تظهر خصوصية إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية نتيجة للطبيعة المميزة لهذه الجرائم والتي تتولد عنها دعويين مستقلتان عن بعضهما البعض، وهو ما أكدته أحكام المادة 259 من ق ج حيث حددت شروط ممارسة الدعاوى المترتبة عن الجريمة الجمركية وعليه فإنه عند متابعة جريمة جمركية أمام محاكم جزائية يتم تحريك دعوى عمومية من طرف النيابة العامة ودعوى جبائية تختص بمباشرتها إدارة الجمارك، والتي يمكن للنيابة العامة تحريكها ومباشرتها بالتبعية للدعوى العمومية (المطلب الأول).[2]

تتبع مرحلة تحريك الدعويين مرحلة مباشرتهما من خلال مجموعة من الإجراءات التي وضع المشرع الجمركي توجيهات بخصوص كيفية تنفيذها، مستندا إلى القواعد العامة المحددة لتنظيم الإجراءات الجزائية (المطلب الثاني).

---

[1] العيد مفتاح،الاثبات في المواد الجمركية مرجع سابق ص219.

[2] المادة 259من ق ج 17-04 السالف الذكر

المطلب الأول

تحريك الدعويين العمومية والجبائية

إن المتابعة القضائية لجرائم القانون العام مخولة أساسا للنيابة العامة حيث أنه يتم تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بصفتها ممثلة الحق العام وهو أول إجراء من الإجراءات التي تقوم به، غير أن ما يميز الجرائم الجمركية عن القانون العام هو طبيعتها حيث تنشأ عنها دعويين العمومية و الجبائية الأولى تحركها وتباشرها النيابة العامة والثانية إدارة الجمارك طبقا لنص المادة 259 ق ج سالفة الذكر.[1]

وعليه سنتطرق إلى الدعوى العمومية والجبائية في (الفرع الأول)، وإلى دور النيابة العامة في تحريك الدعويين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الدعويين العمومية والجبائية

أولا: الدعوى العمومية

إن الدعوى العمومية هي الوسيلة المخولة للمجتمع لطلب توقيع العقوبة على مرتكب الجرم، حيث لا يمكن متابعته ومعاقبته بغض النظر عن قوة الأدلة المتاحة والتي تثبت إرتكابه لها إلا بإتباع اجراءات دقيقة ومحددة تبدأ هذه الإجراءات بتحريك الدعوى العمومية وتنتهي بإجراء المحاكمة وصدور حكم نهائي مستنفذ لكل طرق الطعن فيه، جاءت المادة 1 مكرر من ق إ ج وفقا للتعديلات التي أجريت عليه بموجب القانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أن" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"، كما أضاف في الفقرة الثانية أنه يجوز للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون،

[1] دوايدي ناصر، مرجع سابق، ص144.

بالإضافة الى ما جاء في المادة 29 من ق إ ج على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، مما يؤكد أن ق إ ج قد حدد الجهات المختصة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية.[1]

تتبع النيابة العامة بشأن مباشرة الاتهام أحد النظامين المعمول بهما في التشريعات الجزائية المقارنة، النظام الاول يلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عند توافر عناصر الجريمة وتثبت نسبتها الى الفاعل، ويعرف هذا النظام "مبدأ الشرعية"، أما النظام الثاني فيمنح للنيابة العامة سلطة التقدير في تحريك الدعوى بناءا على ما يراه مناسبا حتى في حالة ثبوت الجريمة ومعرفه الفاعل ويستند هذا النظام على "مبدأ الملائمة" الذي جاء في نص المادة 36 من ق إ ج.[2]

وبالرجوع الى نص المادة 2/259 من ق ج فإن للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وذلك لتطبيق العقوبات المقررة قانونا.

ثانيا: الدعوى الجبائية

1- تعريفها

على الرغم من عدم وضع تعريف في قانون الجمارك الجزائري للدعوى الجبائية غير أنه يستشف مفهومها من مضمون نص المادة 259 ق ج حيث يتضح من خلال المادة أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وتحصيل الرسوم والحقوق الجمركية.

---

[1] محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، ط2، دار هومة، الجزائر،2019، ص14

[2] عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر،2022، ص139.

غير أن المحكمة العليا قامت بتعريف الدعوى الجبائية في أحد قراراتها بأنها دعوى تهدف إلى المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامات والمصادرة الجمركية.[1]

ب-الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية

1-قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1988:

قبل تعديل قانون الجمارك كانت المادة 4/259 من ق ج تصنف الغرامات والمصادرات الجمركية المنصوص في قانون الجمارك على أنها تعويضات مدنية، كما نصت الفقرة 3 من نفس المادة قبل تعديلها على أن إدارة الجمارك تكون طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية، وبناءا على ذلك المشرع أخذ بالطابع المدني للجزاءات الجمركية وبالتبعية بالطابع المدني للدعوى الجبائية

2-اثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10

قد شهدت مواقف المشرع تحولا فيما يتعلق بطبيعة الدعوى الجبائية حيث تراجع عن الطابع المدني الذي تبناه سابقا وتحول نحو اعتبارها ذات طابع جزائي، حيث تم الغاء الفقرتين 3و4 من المادة 259 ق ج ، وأضيفت قواعد جديدة للفقرة 3 من تمكن النيابة العامة من ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.[2]

بالإضافة الى ذلك اضاف المشرع مادة جديدة في قانون الجمارك وهي المادة 280 مكرر التي أجازت لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في جميع القرارات الصادرة

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص193.

[2] المرجع نفسه، ص194.

عن المواد الجزائية بما فيذلك تلك التي تقتضي بالبراءة، دون النظر الى قرار النيابة العامة بالطعن او عدمه.[1]

الفرع الثاني: دور ادارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية:

وفق ما جاء في نص المادة259 من ق ج لقمع الجرائم الجمركية فإن النيابة العامة تمارس الدعوى العمومية كأصل عام لتطبيق العقوبات، كما تمارس إدارة الجمارك في مجال متابعه الجرائم الجمركية الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية والجديد في نص المادة إجتهاد المحكمة العليا روحا ونصا بخصوص تقسيم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك المتابعات القضائية فيما يخص المجال الجمركي،حيث تتولى النيابة العامة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بينما تختص إدارة الجمارك بتحريك ومباشرة الدعوى الجبائية.[2]

كما أضافت نفس المادة في فقرتها الثانية على إمكانية النيابة العامة ممارستها الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

وبموجب هذا التعديل تصبح إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها، يترتب على هذا التعديل أهمية تمكين النيابة العامة من التدخل في مرحلة المتابعة بدلا من إدارة الجمارك ومع ذلك يرتبط هذا التدخل بشرطين أساسيين هما:

الشرط الأول: أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة، فإذا حضرت سقط حق النيابة العامة في تمثيلها.

---

(1) المادة 280 من قانون الجمارك 04/17 السالف الذكر.

(2) أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، دون طبعه، دار هومة، بوزريعه، الجزائر،2017، ص134.

الشرط الثاني: أن تكون الدعوى المرفوعة من طرف النيابة العامة متعلقة بجنحة او جناية بالنسبة للجنح جاءت في نص المواد 325 و 325 مكرر من ق ج. والجنايات المنصوص عليها في الامر 05-06 الصادر بتاريخ 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب في نص المواد 14 و15، بالإضافة إلى الجنح المنصوص عليها في المواد 10و13 من هذا الأمر، وبالتالي يتعذر على النيابة العامة تحريك الدعوى الجبائية عندما يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المواد 319،320, 321 من ق ج، بإعتبارها مخالفات جمركية لا تنص على عقوبات سالبة للحرية.[1]

وفقا لنص المادة 260 من ق ج فإن غياب إدارة الجمارك عن الدعاوى الجبائية أمر نادر حدوثه نظرا لإلتزام الهيئات القضائية بإعلام الإدارة الجمركية عن وجود وحتى إحتمال وجود جريمة جمركية يكون الهدف منها أو نتيجتها إرتكاب مخالفة جمركية.[2]

المطلب الثاني

أساليب مباشرة الدعويين والإجراءات أمام جهات الحكم

لم يتضمن قانون الجمارك كيفية رفع الدعويين العمومية والجبائية، بل إكتفى بالإشارة في نص المادة 272 من ق ج إلى إختصاص المحكمة في النظر في الجرائم الجمركية، مما يفهم من ذلك أنه يتم إحالة هذه القضايا ضمنيا إلى أحكام القواعد العامة التي تحكم الاجراءات أمام هذه المحاكم بما في ذلك أساليب مباشرة الدعويين العمومية والجبائية (الفرع الأول).

---

[1] حكيم نايت عبد السلام، مكانة ادارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل سنة 2017،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، العدد1،1/06/2019، ص116.

[2] المادة 260 من قانون الجمارك04/17 السالف الذكر.

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون الجمارك تطرق للإجراءات المتبعة أمام جهات الحكم وذلك فيما يتعلق بقواعد الإختصاص حسب نص المادتين 273و274 من ق ج (الفرع الثاني)، كما تضمن أحكاما تخص طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الدعوى الجبائية والتي لا تختلف عن طرق الطعن المقررة في قانون العام (الفرع الثالث).[1]

الفرع الأول: أساليب مباشرة الدعويين العمومية والجبائية

تباشر الدعوى العمومية في القانون العام منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015بالطرق التالية: التكليف بالحضور، إجراء المثول الفوري، طلب فتح تحقيق قضائي.[2]وهي نفسها التي تطبق في المجال الجمركي طالما أن قانون الجمارك والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لم ينص على خلاف ذلك.

أولا: التكليف بالحضور

يعد التكليف بالحضور الطريق الاكثر استخداما في الجرائم الجمركية الموصوفة جنحا أو مخالفات في حين لا يجوز استعماله في الجنايات، ولقد تضمنت هذا الاجراء المواد 334الى 336 من ق إ ج فيما يخص الجنح،[3] والمواد 394الى 396 فيما يتعلق بالمخالفات[4]،غير أنه لم يتم التمييز بينهما من حيث المضمون وهذا ما أكدته المادة 396 من ق إ ج .

---

(1) بليل سمرة، مرجع سابق،ص121.

(2) أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23يوليو سنة2015 المعدل والمتمم للأمر رقم66-155 المؤرخ في 8يونيو1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،عدد40.

(3) المواد من 334الى 336 من ق إ ج السالف الذكر.

(4) المواد 394الى396 من ق إ ج السالف الذكر.

يعتبر الإستدعاء المباشر إجراء جزائيا يتبع فقط في الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر من ق إ ج ، أما باقي الجرائم الأخرى فيمكن للمدعي المدني و بإذن من وكيل الجمهورية طلب ترخيص التكليف المباشر لحضور المتهم حيث يتم تحديد مبلغ الكفالة اللازمة لتغطية مصاريف الدعوى العمومية التي يدفعها هذا إذا إعتبرت النيابة العامة أن هذا الإجراء مناسبا، ونظرا لأن إدارة الجمارك هي الطرف المدني في الجرائم الجمركية والتي تمثل إدارة عمومية فهي معفاة من دفع المصاريف.[1]

يتم التكليف بالحضور وفقا لأحكام المادة 440 /1 من ق إ ج التي جاء في نصها على أنه "يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا"، كما شارت الفقرة 2و3 على البيانات الواجب توفرها في الإستدعاء.[2]

يتبين أن التكليف بالحضور أمام محكمة يتم وفقا لأحكام المادة 440 من ق إ ج يمكن أن يكون ذلك إما بناءا على طلب النيابة العامة أو بناءا على طلب من إدارة مرخص لها قانونا، وبالتالي يتعين التمييز بين ما إذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة أو مخالفة.[3]

-إذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة جمركية فإنه يتولد عنها دعويان دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك حيث يكفي أن تقوم النيابة العامة بإجراء التكليف بالحضور مالم تقرر حفظ أوراق الدعوى

---

[1] عبد الرزاق حمودي، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، الجزء الأول، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 168.

[2] المادة 440 من ق إ ج السالف الذكر.

[3] بليل سمرة، مرجع سابق،122.

هنا يجوز لإدارة الجمارك مباشرة الإجراء فيما يخص الدعوى الجبائية أمام المحكمة المختصة في المسائل الجزائية.[1]

– أما اذا كانت الدعوى تتعلق بمخالفة جمركية ففي هذه الحالة تتولد عنها دعوى جبائية فقط، حيث تكون إدارة الجمارك ملزمة بتكليف مرتكب المخالفة بالحضور أمام المحكمة التي تبث في المخالفات.[2]

ثانيا: إجراء المثول الفوري

يعتبر إجراء المثول الفوري طريقا جديدا في إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية حيث يحل محل الإيداع السابق من قبل وكيل الجمهورية في حالات التلبس، والتي كانت تنظمها المواد 59و338 من ق إ ج والتي تم إلغائها.[3]

أشار قانون الجمارك إلى الجنحة الجمركية في حالة التلبس في مادتين بالنسبة للمادة 3/241 نصت على جواز توقيف المتهمين في حالة التلبس بالجنحة وذلك بتوفر شرطين أساسيين: أن تكون الجريمة جنحة، وأن يتم معاينتها بموجب محضر حجز.

أما المادة 2/251 ق ج فقد أشارت إلى ضرورة أن يكون توقيف المتهمين متبوعا بتحرير فوري للمحضر و إحضارهم للمثول الفوري أمام وكيل الجمهورية.[4]

يعتبر المثول الفوري إجراءا من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفقا لملائمتها الإجرائية و بالرجوع إلى المواد 339مكرر الى 339 مكرر7 من ق إ

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص207.

[2] بليل سمرة، مرجع سابق، ص 123.

[3] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 413.

[4] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص108.

ج المستحدثة بموجب الأمر 15-02 والتي تحكم إجراءات التلبس بالجنحة، نجد أن من شروط الإستعانة بهذا الإجراء أن تكون الجنحة متلبس بها و أن لا تتطلب تحقيقا قضائيا أو إجراءات تحقيق خاصه، وأن يقدم المقبوض عليه أمام وكيل الجمهورية للتأكد من هويته وبلاغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني وإخباره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، ويحق للشخص المشتبه فيه الإستعانة بمحام الذي توضع أمامه نسخة من الإجراءات والإتصال بالمتهم والإنفراد به في مكان ملائم لذلك، بعدها يحال على المحكمة أمام قاضي الحكم ينبهه بحقه في مهلة لتحضير دفاعه لا تقل عن ثلاثة أيام ،في حالة تأجيل ملف الدعوى يمكن للمحكمة بعد الاستماع إلى طلبات وكيل الجمهورية والمتهم ودفاعه إن وجد أن تأمر بإتخاذ إحدى التدابير التالية ترك المتهم حرا، أو وضع المتهم في الحبس المؤقت أو إخضاعه للرقاب القضائية، في الجلسة المقبلة يتم معالجة القضية وفقا للقواعد العامة للمحاكمة[1]

ثالثا: طلب فتح تحقيق قضائي

تعتبر الوثيقة الرسمية التي يستند إليها وكيل الجمهورية سواء بشكل تلقائي أو بناءا على أمر من أحد رؤسائه التدريجيين لطلب من قاضي التحقيق بنفس المحكمة إجراء تحقيق في واقعه معينه، ويعد إجراء أساسي يوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي إلى قاضي التحقيق وبدون هذا الطلب لا يجوز له أن يجري تحقيقا ،كما أن المشرع لم يحدد شكل الطلب غير أنه إكتفى بالقول أن الطلب لفتح تحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى.[2]

في المجال الجمركية يمكن أن يتم تحريك الدعوى العمومية عن طريق فتح تحقيق قضائي في الجرائم المصنفة جنح دون المخالفات، ويكون التحقيق وجوبي إذا كانت الأفعال تأخذ وصف جناية كما هو الحال بالنسبة لجرائم التهريب طبقا لما جاء

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 413.

[2] عبد العزيز سعد، الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط4، دار هومه ، الجزائر،2020، ص68.

في نص المادة 1/66 من ق إ ج والمادتين 13 و14 من الامر 06/05 السالف الذكر.[1]

يلجأ وكيل الجمهورية إلى هذا الإجراء فيما يتعلق بالجنح والمخالفات، ويحدث ذلك عادة في حالة الضرورة وعندما تكون القضايا معقدة أو كان فيها متهمون بالغون واخرون أحداث، عند الإنتهاء من التحقيق إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تندرج ضمن مخالفة أو جنحة يصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وإذا رأى أنها تشكل جناية يصدر أمر بإرسال مستندات القضية للنائب العام.

تنطبق هذه الإجراءات أيضا في الجرائم الجمركية.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات أمام جهات الحكم

لم يحدد قانون الجمارك إجراءات خاصة أمام جهات الحكم فيما يتعلق بالجرائم الجمركية، مما يجعلها تخضع لنفس الإجراءات المعمول بها في القانون العام، سواء فيما يتعلق بقواعد الإختصاص أو بإجراءات المحاكمة.

1-قواعد الإختصاص

أ-الإختصاص النوعي:

جاء نص المادة 272 من ق ج[3] واضحا في تحديد الجهة القضائية المختصة نوعا في الجرائم الجمركية "فالهيئة القضائية التي تبث في المسائل الجزائية هي المختصة دون سواها بالفصل في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية

---

[1] العيد مفتاح، مرجع سابق، ص226.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 209.

[3] المادة 272 من القانون04/17 السالف الذكر.

المثارة عن طريق إستثنائي" كما تنظر أيضا في المخالفات الجمركية المرتبطة بجنحة من إختصاص القانون العام.

يختص قسم الجنح بالنظر في الجنح الجمركية التي يتم إحالتها إليه وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، كما يختص قسم المخالفات بالنظر في المخالفات الجمركية التي يتم إرتكابها، أما بالنسبة لجرائم التهريب المصنفة كجنايات فإن الإختصاص يعود لمحكمة الجنايات المنعقد وفقا لما ينص عليه ق إ ج، أما إذا كان مرتكب الجريمة الجمركية المتمثلة في جنحة حدثا لم يبلغ سن 18 سنة يحال إلى قسم الأحداث بالمحكمة إقليميا، ويحال إلى قسم المخالفات للبالغين في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرفه مخالفة.[1]

ب-الإختصاص المحلي

نص قانون الجمارك على أحكام خاصة تتعلق بالإختصاص المحلي للجرائم الجمركية حيث يميز بين حالتين في الحالة الاولى اثبات الجريمة الجمركية يتم بواسطة محضر حجز اما الحالة الثانية يتم الاثبات بواسطة محضر معاينة والحالات الاخرى.

حسب نص المادة 1/274 ق ج عندما تنشأ دعاوى ناتجة عن جرائم جمركية تمت معاينتها بواسطة محضر حجز فإن المحكمة المختصة هي تلك التي يقع في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة.

ونصت نفس المادة في فقرتها الثانية2 على أنه في حالة الدعاوى الناتجة عن جرائم تمت معاينتها وفق محضر معاينه، فإن المحكمة المختصة هي تلك التي يقع في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة، وفيما يتعلق

[1] لعيد مفتاح، الاختصاص القضائي في مجال منازعات الجمارك، مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزائر، 1-06-2015، ص47.

بمعارضات الإكراه تختص بالفصل فيها الجهة القضائية التي تعالج القضايا المدنية في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه.

أما الدعاوى الأخرى فقد أحالت نفس المادة في فقرتها الأخيرة الإختصاص لقواعد القانون العام.[1]

فيما يتعلق بالإختصاص المحلي للنظر في جرائم التهريب الجمركي فقدت نصت المادة 34 من الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على خضوعها للقواعد الإجرائية المطبقة على الجريمة المنظمة، وعليه فإن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يحكم قواعد الإختصاص المحلي، إذا كانت الجريمة جنحة فإن المادة 329 منه تنص على أنه يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة المختصة بالنظر في الجريمة إلى إختصاص محاكم أخرى غير تلك المحاكم المختصة أصلا.[2]

2-القواعد العامة للمحاكمة

تخضع المحاكمة في حالة إرتكاب جريمة جمركية بشكل عام للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بعلنية الجلسة أو بشفوية المرافعات، أو بحضور الخصوم أو بحق الدفاع أو الإستعانة بمحام مالم ينص قانون الجمارك على قواعد خاصة بها كما هو الأمر بالنسبة لتمثيل إدارة الجمارك في الجلسة.

أ-علنية وشفوية المرافعات

أقرت المادة 285 ق إ ج مبدأ علنية المرافعات مالم يشكل ذلك خطرا على النظام العام والآداب العامة.[3]

---

[1] المادة 274 من القانون17-04 السالف الذكر.

[2] لعيد مفتاح، الاختصاص القضائي في مجال منازعات الجمارك، مرجع سابق، ص47

[3] المادة 285 قانون رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية السالف الذكر.

وجاء في نص المادة 2/212 ق إ ج على أنه خلال مرحلة المحاكمة يبني القاضي قراره وفق الأدلة المقدمة له خلال المرافعات والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا أمامه.[1]

كما نص قانون الجمارك في المادة 278 منه على شفوية المرافعات التي أجازت فيها لإدارة الجمارك تدوين طلباتها في مذكرة عادية تقدمها للمحكمة دون مصاريف قضائية.[2]

ب-حضور الخصوم

طبقا لأحكام المادة 2/440 ق إ ج يعتبر حضور الخصوم من القواعد الجوهرية في المحاكمة، حيث يتم تبليغهم بتاريخ الجلسة ومكان وزمان إنعقادها مع ذكر صفتهم، وفي حال تم التبليغ الشخصي وفقا لأحكام المادة المذكورة يتعين عليهم الحضور لجلسة المحاكمة فإذا تخلف المتهم عن الحضور أعتبرت محاكمته حضورية وفقا لنص المادة345 ق إ ج.

أما في حال تخلف الطرف المدني عن الحضور أو غياب ممثله في الجلسة بالرغم من تكليفه قانونيا للحضور فإنه يعتبر تاركا لإدعائه وفقا لأحكام المادة 246 ق إ ج، ومع ذلك لا يمنع من مباشره دعواه أمام الجهة القضائية المختصة في المسائل المدنية.[3]

هذا الحكم لا ينطبق على إدارة الجمارك ففي حالة عدم حضور ممثل ادارة الجمارك جلسة المحاكمة لا تطبق القواعد العامة ولا يعتبر ذلك تنازلا عن الدعوى

---

[1] المادة 2/212 قانون رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2] المادة 278 ق ج 04/17 السالف الذكر.

[3] احسن بوسقيعة ،جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، دون طبعه، دار هومة، بوزريعه، الجزائر،2017، ص142،141

بناءا على هذا الأساس أكدت المحكمة العليا في عدة مناسبات أن إدارة الجمارك تعتبر طرفا مدنيا ممتازا. [1]

ج-حق الدفاع

يقصد بحق الدفاع مجموعة الإجراءات التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله لضمان حقوقه أمام العدالة، وفي الجرائم الجنائية بما في ذلك الجرائم الجمركية يكون الإستعانة بمحام إلزامي في الجنايات وفقا لنص المادة 271 ق إ ج، وجوازي في الجنح والمخالفات كما يتضح من أحكام المادتين 351 و399 ق إ ج، كما أنه حق أيضا للطرف المدني.

الفرع الثالث: طرق الطعن المقررة ضد الأحكام الصادرة عن الدعويين العمومية والجبائية:

وفقا لما جاء في نص المادة 280 مكرر ق ج فإن لإدارة الجمارك الحق في معارضة الأحكام الجزائية الغيابية كما لها الحق في إلتماس الإستئناف بالإضافة إلى حق المعارضة في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية والطعن فيها بالنقض وذلك وفق الشروط والإجراءات المعمول بها في القواعد العامة. [2]

أولا: المعارضة

تتم المعارضة على الأحكام الغيابية، من خلالها يعيد طرح النزاع على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، فالمعارضة جائزة في الأحكام الغيابية فقط ويتعلق الأمر بالجنح والمخالفات سواء أمام المحكمة أو المجلس.[3]

---

[1] فهيمة بلول، اليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012/2011، ص 127.

[2] المادة 280 مكرر ق ج 04/17 السالف الذكر.

[3] عمر خوري، الطعن في الاحكام طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،الجزائر،2013/06/1،ص10.

يعتبر الحكم غيابيا إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور في اليوم والساعة المحددين في التكليف بالحضور شريطة أن لا يكون قد إستلام التكليف بشكل شخصي هذا وفقا لما جاء في نص المادة 1/407 من ق إ ج تطبيقا للمادة 346 ن ق إ ج ، ومع ذلك يجيز القانون للمتهم إرسال أحد أفراد أسرته لتمثيله بموجب وكالة إذا كان الحكم يقضي بغرامة مالية وفي هذه الحالة يعتبر الحكم الصادر في حقه حضوريا.[1]

ثانيا: الإستئناف

يخضع الإستئناف في القضايا الجمركية للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و يسمح بتقديم طلب الإستئناف في مواد الجنح والمخالفات حسب نص المادة 429 من ق إ ج، وقد حددت المادة 417 من ق إ ج الأطراف التي لها الحق في التقدم بالإستئناف الذي يرفع في مهلة 10 أيام تسري إما من يوم النطق بالحكم إذا كان الحكم المستأنف قد صدر حضوريا وجاهيا أو من تاريخ التبليغ إذا صدر الحكم غيابيا أو حضوريا إعتباريا أو غير وجاهيا وذلك طبقا لأحكام المادة 418 من ق إ ج.[2]

يجوز لإدارة الجمارك حق الطعن بالإستئناف كما هو مخول حسب المادة 280 مكرر من ق ج التي أجازت فيها لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات القضائية.

بالنسبة لإستئناف الأحكام الصادرة في المخالفات الجمركية التي تقضي بالغرامة، فالرأي الراجح في قضاء محاكم الموضوع والمحكمة العليا أن الغرامات

---

(1) دليلة حاج دولة، طرق الطعن في المواد الجزائية الجمركية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد10، العدد2، 2023/04/27، ص380.

(2) محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص ص 380،381/375.

الجمركية تمتاز بطابعها الجبائي الذي يمزج بين الطابع المدني و الجزائي مما يجعلها قابلة للإستئناف و يمكن الطعن فيها ويحق للنيابة العامة أن تستأنف في الدعوى العمومية والجبائية إذا غابت إدارة الجمارك عن جلسة المحاكمة، وبالإضافة إلى ذلك فإن إدارة الجمارك لها الحق في إستئناف الأحكام الصادرة بالبراءة.[1]

ثالثا: الطعن بالنقض

تم تحديد أنواع القرارات والأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا وفقا للمادة 495 ق إ ج على ضوء التعديل الذي أجري عليها بالأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،كما وضحت المادة 497 من ق إ ج الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض حيث أجازت للنيابة العامة والمتهم والطرف المدني الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الإتهام بإستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 496 من ق إ ج.

ولا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا أسس على أحد الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة 500 ق إ ج حيث حدد فيها المشرع 8 أوجه للطعن.[2]

نظم المشرع الجزائري مواعيد الطعن بالنقض في نص المادة 498 ق إ ج حيث يسمح بالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا خلال 8 أيام كاملة للنيابة العامة وأطراف الدعوى وإذا كان اليوم الأخير من هذه المهلة يوم عطلة رسمية فإنه يتم تمديد المهلة الى أول يوم عمل تال.[3]

---

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 237،238.

(2) محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، ط4، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر،2024،ص ص441،433.

(3) المادة 498 من قانون رقم 66-155 معدل ومتمم السالف الذكر.

تتيح المادة 280 مكرر لإدارة الجمارك الحق في الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى الجمركية بما في ذلك الأحكام القاضية بالبراءة.[1]

تنشأ عن الجريمة الجمركية دعويين دعوى عمومية تمارسها النيابة العامة ودعوى جبائية تمارسها إدارة الجمارك ،وغالبا ما تكون الدعوى الجبائية غير مرتبطة بالدعوى العمومية، لذلك فإن حيازة حكم البراءة لقوة الشيء المقضي فيه لا يعد سببا لرفض طلبات إدارة الجمارك لأن الدعوى الجمركية في هذه الحالة تبقى قائمة ومستقلة ومنفصلة عن الدعوى العمومية حتى لو انتهت بالبراءة.[2]

المبحث الثاني

المصالحة الجمركية

نظرا لأهمية المصالحة الجمركية أولاها المشرع الجزائري إهتماما خاصا وذلك من خلال النصوص القانونية والتشريع الجمركي وإعتبرها بديلا عن إجراءات المتابعة القضائية أين تكون فيه إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في أن واحد بعيد عن جهاز العدالة وبمنأى عن رقابة قضائية.

وفيما يلي سنتعرض إلى مفهوم المصالحة الجمركية وشروطها (المطلب الأول) ثم اثار المصالحة الجمركية (مطلب ثاني).

---

[1] المادة 280 مكرر من ق ج 04/17 السالف الذكر.

[2] نبيل صقر، مبادئ الاجتهاد القضائي التهريب والمخدرات والغش الضريبي، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2015،ص32.

المطلب الأول

مفهوم المصالحة الجمركية وشروطها

لابد لدراسة المصالحة الجمركية أعطاء تعريف دقيق وواضح لمفهوم المصالحة الجمركية الذي سنتطرق إليه في (الفرع الاول) من خلال تعريف المصالحة الجمركية(أولا) ثم أطراف المصالحة الجمركية(ثانيا) ، لتأتي بعدها الشروط التي يشترطها التشريع الجمركي لتمام صحتها (الفرع الثاني) من خلال التطرق إلى الشروط الموضوعية(أولا) الشروط الاجرائية(ثانيا) .

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية

أولا: تعريف المصالحة الجمركية

أشارت المادة 2/265 ق ج على انه يرخص لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية.[1]

غير أنه ولأول مرة عرف المشرع الجزائري المصالحة الجمركية في المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المتضمن إنشاء لجان المصالحة المعدل والمتمم، ورد تعريف المصالحة الجمركية في نص المادة 2 من المرسوم المذكور أن "المصالحة هي الإتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود إختصاصها بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة.[2]

---

[1] جمال سايس ،المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، اصدار منشورات كليك، المحمدية، الجزائر ،2014، ص668.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم136/19 المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب اعفاء الخزينة .

ثانيا: أطراف المصالحة الجمركية

بالنظر إلى أن المصالحة الجمركية تهدف دوما إلى تسوية النزاع القائم بين إدارة الجمارك(1)وبين الأشخاص المرخص لهم التصالح مع إدارة الجمارك (2) وذلك بتحصيل كل الحقوق والرسوم الجمركية لفائدة إدارة الجمارك بمقابل إنهاء النزاع لفائدة المخالف سنتطرق إلى الطرفين فيما يلي:

1-إدارة الجمارك

تضمن الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة ويوضح إختصاصاتهم وذلك حسب نص المادة 13 التي حددت قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين، والمادة 14 التي حددت إختصاصاتهم لإجراء المصالحة الجمركية بناءا على نوع الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المستحقة أو المعفاة منها أو قيمة البضائع التي يمكن حجزها في السوق المحلية، بالإضافة إلى ما جاءت به نص المادة 15منه.[1]

2-الأشخاص المرخص لهم التصالح مع إدارة الجمارك

وفقا لقانون الجمارك يشترط أن يصدر طلب المصالحة من طرف الشخص المتابع بسبب إرتكابه جريمة جمركية ويتسع مفهوم الشخص المتابع ليشمل أيضا الشريك في الغش والمستفيد والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل وسنتطرق إليهم فيما يلي:

[1] عبلة برقلاج، مداخلة حول المصالحة الجمركية ،القاء مديرة فرعية للمنازعات الجمركية والتحصيل لدى المديرية العامة للجمارك، قسنطينة،2019/04/29.

أ- الحائز

هو الشخص الذي يكون حائزا على بضاعة محل الغش ويكون مسؤولا عن هذا الغش حسب المادة 303 من ق ج.[1]

الأصل أن حائز البضاعة هو الشخص المالك مالم يثبت عكس ذلك بحيث لا يمكنه دفع مسؤوليته بالجهل أو بحسن النية.[2]

ب-الناقل

يعتبر الناقل الفاعل الظاهر ويتحمل المسؤولية الجزائية عن البضائع التي يقوم بنقلها ولا يقتصر مفهوم الناقل على صاحب البضاعة فحسب، بل يشمل أيضا أي شخص مكلف بحراسة المركبة وقيادتها سواء كان الناقل عاما أم خاصا، وفي حالة عدم وجود قائد للمركبة المحتوية على البضائع محل الغش، يبقى مالك وسيلة النقل هو الحائز، وبالتالي يتحمل المسؤول عن البضائع التي تشكل جسم الجريمة الجمركية، كما يمكن إعفاء الناقل العمومي أو مستخدموه من كل مسؤولية وفق ما جاء في نص المادة 4/303 من ق ج، وينطبق مفهوم الناقل على ربابنة السفن وقادة الطائرات وهذا حسب نص المادة 304 ق ج.[3]

ج-الوكلاء المعتمدين لدى ادارة الجمارك

على أصحاب البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير أن يصرحوا بها بصفة مفصلة بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك، وبالتالي يحمل الوكيل لدى

---

(1) المادة 303 من قانون الجمارك 04/17 السالف الذكر.

(2) إلياس الهواري أحبابو، التكريس القانوني والاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد7، العدد2، طنجة، المغرب،2018/02/3، ص108.

(3) نسيمة شداني، مرجع سابق، ص 180.

الجمارك مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية وهذا وفق نص المادة 78 ق ج.[1]

د-الشركاء

حسب المادة 309 مكرر يعتبر الشركاء مسؤولون عن الجرائم الجمركية ويخضعون لنفس العقوبات المفروضة على الفاعلين الأصليين كما ورد تعريفهم في قانون العقوبات.[2]

هـ-المستفيد من الغش

وفق نص المادة 310 ق ج لم يحدد المستفيد من الغش بل إكتفى بالإشارة إلى الفعل الذي يجعل مرتكبه مستفيدا من الغش.

الفرع الثاني: شروط المصالحة

يشترط قانون الجمارك لتمام المصالحة توافر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بمحل المصالحة وبعضها الآخر يتعلق بالإجراءات الشكلية وهي الإجراءات التي تم تفصيلها في المرسوم التنفيذي 136/19 السالف الذكر في الفصل السادس منه في المواد من 21 الى 26.

أولا: الشروط الموضوعية

نص قانون الجمارك على أنه لقيام المصالحة بشكل صحيح يجب أن تكون الجريمة محل المصالحة قابلة للمصالحة، والأصل أن المصالحة الجمركية جائزة في

---

[1] المادة1/78من قانو الجمارك 04/17 السالف الذكر.

-مرسوم تنفيذي رقم 288/10 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431،الموافق ل14 نوفمبر،2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، جريدة رسمية عدد 71 صادر 18 ذو الحجة 1431،موافق ل2010/11/24.

[2] المادة 309 مكرر من قانون 04/17 السالف الذكر.

جميع الجرائم الجمركية سواء كانت جنحة أو مخالفة.[1] غير أن المادة21 ق ج المعدلة والمتممة بموجب المادة 124 من قانون المالية لسنة 2022 أوردت إستثناءات على الأصل حيث أنه لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الإستيراد أو التصدير وهذا الحظر يعرف على أنه حظر مطلق،[2]كما نصت أيضا المادة 3/265 من ق ج على ذلك حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة21 ق ج.

إلى جانب البضائع المحظورة حظرا مطلقا التي يمنع إستيرادها وتصديرها بشكل صريح تضمنت المادة 2/21 ق ج البضائع التي يتم فرض حظر على إستيرادها وتصديرها حظرا نسبيا والتي علق المشرع بشأن إستيرادها أو تصديرها على ترخيص من السطات المختصة لرفع الحظر وفقا لشروط محددة، وهو الحظر الذي كانت المادة 21 ق ج قبل تعديلها بموجب قانون 1998 يعرف بمصطلح الحظر الجزئي.[3]

تقبل بعض جرائم التهريب المصالحة، بموجب المادة 87 من قانون المالية لسنة 2020 والتي عدلت المادة 21 من الأمر 05-06 السالف الذكر والتي نصت على أنه يسمح القيام بإجراء المصالحة في أفعال التهريب بإستثناء المواد المدعمة والأسلحة والذخائر والمخدرات، والبضائع الأخرى المحضورة حسب نص المادة1/21 من ق ج ما يعني أن هذا التمييز يعتمد على طبيعة البضائع محل التهريب.[4]

---

(1) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013، ص58.

(2) المادة 21 من قانون الجمارك معدلة بموجب المادة 124 من قانون المالية 2022.

(3) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص240.

(4) قانون 19-14، مؤرخ في 14 ديسمبر،2019،يتضمن قانون المالية لسنة 2020،عدد81،صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

إضافة إلى الإستثناء العام في قانون الجمارك نجد إستثناءات من إجتهاد القضاء ويتعلق الأمر أساسا بصنفين

1-الجرائم المزدوجة:

الجرائم المزدوجة هي التي تقبل وصفين أو أكثر، أحدهما من قانون الجمارك أما الوصف الثاني من القانون العام أو من قانون خاص آخر، وفي حالة وجود جرائم مزدوجة الجرائم أو مترابطة فإن المصالحة تقتصر على الجريمة الجمركية ولا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام ، كما هو الأمر حاليا بالنسبة لإستيراد أو تصدير مركبات مزورة أو وثائق مزوره، على سبيل المثال في حالة تزوير ملف قاعدي لمركبة باعتبارها جريمة من القانون العام بالإضافة الى عملية بيع وشراء وسائل النقل الأجنبية دون إتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية والتي تعتبر جريمة جمركية، فالمخالف في هذه الحالة يستفيد من المصالحة الجمركية فيما يتعلق بالجريمة الماسة بالتشريع والتنظيم الجمركي دون أن يؤثر ذلك على مجرى قضية التزوير وإستعمال المزور في محرر إداري والمتعلقة بنفس القضية.[1]

بالإضافة إلى المثال السابق جاء في قرار المحكمة العليا رقم 583287 فهرس رقم 13/29262 المؤرخ في:2013/11/28 "حيث أن تأسيس قضاة المجلس رفضهم لطلبات إدارة الجمارك المتمثلة في الغرامة الجمركية المقدرة ب...ومصادرة الدرجتين الناريتين بداعي أن التهمه لا تكون جنحة التهريب دائما ... قضاء جانب الصواب. حيث أن مثل هذه الجرائم هي مزدوجة بها دعوى عمومية تمارسها النيابة العامة و دعوى جمركية تمارسها إدارة الجمارك. وطالما أن ما إستقر عليه إجتهاد

[1] عمر عدوني، تحصيل الديون الجمركية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، فرع المنازعات الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2022،2021،ص ص166،165.

المحكمة العليا أن المخدرات بضاعة محظورة وحيازتها تدخل في إطار الجرائم المزدوجة وأن إدارة الجمارك قدمت طلبات مكتوبة فكان على قضاة المجلس الفصل في هذه الطلبات طبقا للمادتين 259-272 من قانون الجمارك ولما لم يفعلوا يكونوا قد عرضو قرارهم للنقض في الدعوى الجبائية".[1]

في حالة إرتكاب الشخص جريمتين أو أكثر وكانت واحدة على الأقل منها جريمة جمركية ،فإن ذلك يعرف بالتعدد المادي وطبقا لأحكام المادة 34 من ق ع ،[2]فقد أخذ المشرع الجزائري بنظام دمج العقوبات حيث يصدر الحكم بالعقوبة الأشد، أما بالنسبة للعقوبات المالية فتصدر على كل مخالفة ثبتت قانونا إرتكابها وفقا لما جاء في نص المادة 2/399 ق ج.[3]

2-جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة:

هي الحالة التي يرتكب فيها الشخص جريمتين أو أكثر واحدة على الأقل منها جريمة جمركية دون أن يصدر بينهما حكم قضائي نهائي، يعرف هذا الوضع بالتعدد المادي أو الحقيقي وفقا للفقه القانوني،[4]ومن أمثلة الجرائم التي يصنف فيها التعدد الحقيقي بين جرائم جمركية وغير جمركية التعدي على أعوان الجمارك كذلك الرشوة الإخلال بالواجب وغيرها، حيث قضت المحكمة العليا في قضية الطعن بالنقض التي رفعها أحد المتهمين والنيابة العامة والتي صدرت في 1993/01/4 بأن المصالحة الجمركية التي تتم على أساس مخالفة قانون الجمارك لا تنتقل اثارها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها، وبالتالي لا حاجة لإعادة تكييف الوقائع من مخالفة

---

(1) قرار المحكمة العليا، القسم الثالث، غرفة الجنح والمخالفات، المؤرخ في 2013/11/28، في فهرس رقم 29262/ 13.

(2) المادة 34 أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو، يتضمن قانون العقوبات ألمعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

(3) المادة 399 /2 ق ج 04/17 السالف الذكر.

(4) حسيبة رحماني، الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلة دولية محكمة فصلية ،جامعة الجلفة ،المجلد11،العدد2018،2،ص193.

جمركية إلى مخالفة من القانون العام طالما أن المصالحة في المخالفة الأولى لا تلغي المخالفة الثانية إذا ثبت قيامها.[1]

ثانيا: الشروط الإجرائية

يشترط في القانون مراعاه بعض الشروط الإجرائية لصحة المصالحة من الطرفين حيث يقوم المتابع بتقديم طلب الى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة1 وعلى هذا الاخير النظر في الطلب ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لآثارها إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة التي تعلو المسؤول المؤهل لمنح المصالحة ويكون لها حرية مطلقة في قبول أو رفض المصالحة2.

1-تقديم الطلب من طرف المتابع

تتجسد في ثلاثة شروط وهي:

أ-الشخص الذي له الحق في طلب المصالحة:

وفقا لقانون الجمارك يشترط أن يصدر طلب المصالحة من طرف الشخص المتابع بسبب إرتكابه جريمة جمركية ويتسع مفهوم الشخص المتابع ليشمل أيضا الشريك في الغش والمستفيد والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.[2]

ب-شكل طلب المصالحة:

لم يحدد المشرع شكل معين يجب أن يقدم به الطلب وإكتفى بالإشارة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 136/19 إلى أنه يقدم الطلب كتابيا بإستثناء ربان السفينة وقائد المركبة الجوية والمسافر الذين بإمكانهم تقديم طلبهم شفويا.[1]

---

[1] حبيبة عبدلي، حمزة جبايلي، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 6،عدد2،ص346.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص244.

كما جاء في نص المادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي على أنه يشترط على المخالف الطالب للمصالحة أن يشير إلى الكفالة التي يجب أن يدفعها والتي تقدر ب25% من الغرامات المالية المستحقة قانونا.[2]

ج-ميعاد طلب المصالحة

لم يحدد التشريع الجمركي ميعادا محددا لطلب المصالحة أو اجال محددة لنهايتها مما يجعل الآجال مفتوحة وغير مقيدة، حيث يسمح بتقديم الطلب في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى سواء قبل رفع الدعوى أمام القضاء، أو أثناء النظر في الدعوى أو بعد صدور حكم نهائي في القضية، والجدير بالذكر أن أثر المصالحة في الحالة الأخيرة يقتصر على العقوبات ذات الطابع الجبائي فقط دون العقوبات ذات الطابع الجزائي.[3]

2-موافقة إدارة الجمارك:

المصالحة الجمركية ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا تعتبر إجراء مسبق ملزم يتوجب على إدارة الجمارك إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، بل هي صلاحية منحها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت للأشخاص المتابعين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة ووفقا للتنظيم المعمول به، من هنا يتضح أن إدارة الجمارك ليست ملزمة بقبول المصالحة حيث يحق لها أن ترفضها ولا يعتبر سكوتها قبولا.[4]

تصدر الموافقة على شكل قرار رسمي بعد تهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة، حيث يحدد فيها مبلغ المصالحة، ويتم تبليغ قرار المصالحة إلى مقدم

---

(1) المادة 3 من المرسوم 136/19 ، السالف الذكر

(2) المادة 21 من المرسوم 136/19 نفسه.

(3) المادة 75 من قانون المالية 2020 المعدلة للمادة 265 من قانون 04/17 السالف الذكر.

(4) صالح علي أحمد، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، الجزء الرابع، العدد33، 2019/12/8، ص187.

الطلب في غضون 15 يوم من تاريخ صدوره برسالة موصى عليها مع إشعار الوصول.[1]

أهم ما يميز التشريع الجمركي فيما يتعلق بالمصالحة هو التركيز على الطابع الردعي بدلا من الطابع الرضائي، حيث يتجلى ذلك في إستخدام عبارات مثل غرامة المصالحة أو الإعفاء الجزئي من مبلغ الغرامة ،وهذه العبارات تم إستعمالها في المرسوم التنفيذي رقم 136/19 والذي يسبقه قرار وزير المالية المؤرخ في 2016/04/11 الذي يناقش نسبة الإعفاء الجزئي التي تقتطع من مبلغ الغرامة المستحقة، حيث تنص المادة 18من المرسوم التنفيذي المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم80/21 المؤرخ في 01/23/ 2021 على نسبة الإعفاء الجزئي التي تقتطع من مبلغ الغرامات المستحقة قانونا والتي لا تتجاوز نسبة 70 %عندما يخضع طلب المصالحة لرأي لجنة المصالحة، ونسبة لا تتجاوز 60%عندما لا يخضع طلب المصالحة لرأي لجنة المصالحة.[2]

المطلب الثاني

آثار المصالحة الجمركية

المصالحة الجمركية إجراء يهدف إلى حل النزاعات الجمركية المتعلقة بالمخالفات الجمركية بدلا من المتابعة القضائية، حيث يتم من خلالها التوصل إلى الإتفاق يتضمن تسوية مالية تسعى إدارة الجمارك من خلالها إلى إستفاء الحقوق والرسوم المالية لفائدة الخزينة بأقصر الطرق وأسرعها مما يتيح للمخالف تجنب المتابعة القضائية، وعليه فإذا تم حل النزاع بشكل ودية على مستوى إدارة الجمارك دون حاجة اللجوء إلى القضاء فإن هذا سوف ينتج

---

[1] نعيمة عميشي، تطبيقات المصالحة الجمركية وفقا للتعديلات الاخيرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2023/2022، ص67.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق،ص249.

اثارها هذا ،وعليه سنتناول اثار المصالحة الجمركية بالنسبة لأطرافها (الفرع الأول) ثم اثارها بالنسبة للغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لأطرافها

الأثـر الأساسـي والجـوهري للمصـالحة الجمركيـة بالنسـبة للمخـالف هـو إنقضـاء الـدعويين العموميـة والجبائيـة وبالنتيجـة محـو اثـار الجريمـة بالنسـبة إليـه، وهنـا نميـز بـين أمـرين إمـا أن تنعقـد المصـالحة قبـل إخطـار السـلطات القضـائية أو بعـد إخطارهـا وفـي هاتـه الحالـة وجـب التمييـز بـين مـرحلتين وهمـا: مـا قبـل صـدور الحكـم النهـائي ومرحلـة مـا بعد صدوره،[1]هذا ما سنتناوله تحت عنوان اثر الانقضاء(أولا) ثم أثر تثبيت (ثانيا).

أولا: أثر الانقضاء

1-قبل صدور الحكم النهائي

إذا تمـت المصـالحة الجمركيـة قبـل إخطـار الجهـات القضـائية أي علـى مسـتوى إدارة الجمـارك فـإن ملـف القضـية سـيحفظ ولـن يـتم إرسـال نسـخة منـه للنيابـة العامـة، أمـا إذا تـم إخطـار وكيـل الجمهوريـة المخـتص بالمخالفـة الجمركيـة وتمـت المصـالحة قبـل إحالـة القضـية علـى جهـة التحقيـق أو الحكـم فسـوف تصـدر النيابـة أمـرا بحفـظ القضـية أمـا إذ تـم التصـرف فـي مرحلـة التحقيـق فيصـدر أمـر انتفـاء وجـه الـدعوى، أمـا إذا تمـت المصـالحة أمـام جهـات الحكـم فتصـدر هاتـه الأخيـرة حكمـا بإنقضـاء الـدعوى العموميـة وفي كلتا الحالتين الاخيرتين إذا كان المتهم محبوسا سيتم إخلاء سبيله.[2]

فـإجراء المصـالحة بعـد إثـارة المتابعـة القضـائية فـي القضـايا الجمركيـة وقبـل صـدور الحكـم النهـائي يترتـب عنـه إنقضـاء الـدعويين العموميـة والجبائيـة وفـق نـص

---

[1] سيد أحمد بن ددوش، المصالحة الجمركية حق للمخالف أم امتياز للإدارة الجمارك، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل،المجلد4،العدد1،2017/03/1،ص304.

[2] سيد أحمد بن ددوش، مرجع سابق،ص304.

المادة 6/265 على أنه "عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى الجبائية والدعوى العمومية".

إنقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا يثير أي إشكال تبعا لكون الدعوى الجبائية تقع ضمن إختصاص إدارة الجمارك في جميع مراحلها بداية من تحريكها ومباشرتها إلى غاية صدور الحكم فيها، أما الدعوى العمومية فهي ملك للمجتمع إذ تحركها وتباشرها النيابة العامه بإسم المجتمع، ومع وضوح المشرع بشأن إنقضاء كلا من الدعويين بالمصالحة في المادة 265 ق ج فإنه لم يترك أي مجال للغموض واللبس في هذا الصدد[1].

2-بعد صدور حكم نهائي

بعد تعديل المادة 265 من ق ج بموجب المادة 75 من قانون المالية 2020 الذي أجاز المصالحة بعد صدور حكم نهائي، تم التأكيد على أنه لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية وبالتالي ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية فقط.

ثانيا: اثر التثبيت

تؤدي المصالحة الجمركية إلى ترسيخ الحقوق سواء كانت تلك التي يعترف بها المخالف لإدارة الجمارك أو التي تعترف بها الإدارة للمخالف، وغالبا ما يكون ترسيخ الحقوق لصالح الإدارة الجمركية حيث تحصل الإدارة على بدل المصالحة المتفق عليه، وعادة ما يكون هذا البدل مبلغا نقديا، وقد يكون بدل المصالحة عقارا حينها

[1] حسيبة رحماني، حول مسألة اثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، الجلد6،العدد2، الجزائر،2020/12/27، ص938.

تنتقل الملكية إلى الإدارة بعد تسجيل عقد المصالحة وفقا للقواعد العامة ومع ذلك يمكن للإدارة الجمارك التصرف في العقار بالبيع.[1]

الفرع الثاني :اثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير

تقتضي القواعد العامة مبدأ ينص على أن أثار العقود لا ينصرف إلى الغير، وهذا المبدأ يطبق على المصالحة الجمركية، وبالنتيجة لا ينتفع ولا يضار الغير من المصالحة الجمركية.

لا ينتفع الغير بالمصالحة

تظهر خصوصية المصالحة الجمركية بالنسبة للغير حيث أن لهذه الاخيرة أثر نسبي إذ تقتصر اثارها على أطرافها وعلى ذلك لا ينتج أي أثر على الغير ويقصد بالغير بالنسبة للمصالحة الفاعلون الأخرون والشركاء والمسؤولين مدنيا والضامنون،[2]الأصل هو أن أثار المصالحة الجمركية تقتصر على الطرف الذي يتصالح مع إدارة الجمارك فقط ولا تمتد إلى الفاعلين الأخرين الذين إرتكبوا نفس المخالفة معه، كما لا يستفيد ايضا من المصالحة الأشخاص الذين شاركوا المتهم في إرتكاب المخالفة ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأخرين الذين شاركوا في إرتكاب المخالفة أو ساهموا فيها هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صدر بتاريخ 1997/12/22.

---

[1] فتيحة أمغار، سعيداني نسيمة، المصالحة الجمركية، التربص الميداني على مستوى مطار هواري بومدين شحن في اطار التكوين التكميلي قبل الترقية للالتحاق برتبة: ضابط رقابة لسنة 2022، ص18.

[2] حيمي سيدي محمد، خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد الأول، العدد1، 2014/03/1، ص228.

لا يضار الغير من المصالحة

لم يشر في قانون الجمارك بشأن اثار المصالحة للغير، ولكن الأصل في القانون هو أن أثر المصالحة مقتصر على الطرفين فقط مما يعني عدم تكبد أي ضرر لأطراف غير مشتركة فيها وبالتالي عدم تضرر الغير منها، وبالرجوع لأحكام المادة 113 من القانون المدني[1] نجد أنها نصت على عدم إلزامية العقد على الغير، بحيث يمكن تبرير هذا المبدأ أيضا بالنظر إلى القانون الجزائي إنطلاقا من شخصية الجزاء.[2]

[1] المادة 113من الامر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ،العدد78 الصادر في 30 سبتمبر1975 المعدل والمتمم الجزائر 2006.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ،ط8،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2015-2016،ص288.

خاتمة

خاتمة:

ختاما لما عرضناه من خلال دراستنا لموضوع خصوصية إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية نستنتج أن الجريمة الجمركية من الجرائم الخاصة حيث تتميز بسمات فريدة تجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم المذكورة في القانون العام، لذلك إتبعت إجراءات خاصة بها فيما يخص معاينة ومتابعة الجريمة الجمركية.

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى أنه تم منح إدارة الجمارك صلاحية متابعة الجرائم الجمركية وذلك من خلال إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحد منها ومكافحتها وفقا للصلاحيات المنصوص عليها في القوانين والتشريعات العمول بها،كما تتميز عملية البحث والتحري في المجال الجمركي بخصوصيتها الإجرائية حيث تتطلب طرقا وإجراءات خاصة تتبعها إدارة الجمارك لمعاينة الجريمة الجمركية وإثباتها، ولقد وسع المشرع في طرق إثبات الجريمة الجمركية وذلك من خلال تنويع وسائل الإثبات بكافة الطرق القانونية كما أضاف وسائل إثبات جديدة وهي تلك المعدة على دعائم إلكترونية وذلك بمقتضى قانون الجمارك، وعلى الرغم من ذلك تظل المحاضر الجمركية الوسيلة الرئيسية لإثبات الجريمة الجمركية نظرا لقوتها الثبوتية التي لا تطعن فيها إلا بالتزوير أو إثبات عكسها، وهذا ما دفع المشرع إلى وضع شروط دقيقة لصحة هذه المحاضر سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية من خلال المرسوم التنفيذي 301/18 المتعلق بتحديد شكل ونموذج محضر الحجز والمعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية تحت طائلة بطلانها، في نفس الوقت حماية لحقوق الدفاع ومن أجل التحقيق من هذه القوة الثبوتية وضع اليات للحد من حجية هذه المحاضر التي يمكن على إثرها إثارة الدفع بالبطلان والدفع بالتزوير وفق الحالات المحددة قانونا.

كما تظهر خصوصية إجراءات المتابعة في المجال الجمركي أيضا من خلال إثارة الدعويين العمومية والجبائة وفقا لإجراءات محددة، حيث يظهر أن إدارة الجمارك تحتل مركز قانوني ممتاز بحيث يمكن للنيابة العامة حلول مكان إدارة الجمارك في حال تغيبها عن جلسة الحكم ويتم ذلك من خلال تقديم الطلبات الخاصة بالدعوى الجبائية لصالح إدارة الجمارك وذلك بهدف الحفاظ على حقوق الخزينة العمومية.

على الرغم من أن الأصل في الجريمة الجمركية هو المتابعة القضائية غير أنه يمكن تسويتها عن طريق المصالحة الجمركية التي يرخص فيها لإدارة الجمارك إجراء المصالحة وهذا ما جاء في نص المادة 2/265 من ق ج والتي تتم بناءا على طلب الأشخاص المتابعين،وقد تم تعريف المصالحة لأول مرة وذلك في نص المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 2019/04/29 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 21-80 المؤرخ في 23-02-2021 يتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب اعفاء الخزينة، كما تم تحديد أطراف المصالحة الجمركية بحيث وضح من له الحق في تقديم طلب المصالحة والمسؤولين المؤهلين بالإضافة الى الهيئات المختصة في النظر وإتخاذ القرار بشأن طلب المصالحة، وذلك وفقا للشروط الموضوعية والإجرائية المحددة وأي خروج عن هؤلاء تعتبر المصالحة باطلة وغير صحيحة.

من أبرز خصوصية إجراءات المتابعة والتي تتعلق بإجراء المصالحة هو التعديل الذي طرأ على نص المادة 265 من ق ج التي تم تعديلها بموجب المادة 75 من قانون المالية 2020 حيث أجاز المصالحة بعد صدور حكم نهائي على أن لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية وبالتالي ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية فقط، كما تقبل المصالحة في بعض جرائم التهريب بموجب المادة 87 من قانون المالية لسنة 2020 والتي عدلت المادة 21 من الأمر 06/05 المتعلق

بمكافحة التهريب حيث نصت على أنه يسمح القيام بإجراء المصالحة في أفعال التهريب بإستثناء المواد المدعمة والأسلحة والذخائر والمخدرات والبضائع الأخرى المحضورة حسب نص المادة 1/21 من ق ج.

الأصل أن المصالحة الجمركية جائزة في جميع الجرائم الجمركية سواء كانت جنحة أو مخالفة، غير أن المادة 3/265 ق ج والمادة 1/21 ق ج المعدلة بموجب المادة 124 من قانون المالية 2022 أوردت إستثناءات على الأصل حيث أنه لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير وهذا الحظر يعرف على أنه حظر مطلق كما نجد أن هناك حظر نسبي.

وفي ختام موضوعنا توصلنا إلى أنه أصبح من الضروري إقتراح المصالحة من بداية معاينة الجريمة الجمركية من طرف الأشخاص المؤهلين على الشخص المخالف كي يستفيد منها أكثر ويتجنب أي تكاليف في الوقت والمال، وكذلك لتخفيف العبء على القضاء.كذلك يجب العمل على تطوير وخلق أجهزة وهياكل مستحدثة تتماشى وتطور الجرائم الإلكترونية في المجال الجمركي من حيث أدلة ووسائل الإثبات.

رغم أنه تم تعديل نص المادة 21 ق ج بموجب المادة 124 من قانون المالية 2022 والتي كانت مبهمة قبل تعديلها حيث أصبحت أكثر وضوحا، إلا انه لا يزال يحمل نوعا من الغموض وذلك من خلال عدم إصداره قائمة خاصة تحتوي على البضائع المحضورة حضرا مطلقا، وقد ذكرها في الفقرة 01 من المادة 21 بصفة عامة ولم يحددها ونفس الشيء فيما يخص البضائع المحظورة نسبيا حبذا لو تم ذكرها بالتفصيل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة ،جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، دون طبعه، دار هومة، بوزريعه، الجزائر ،2017.
2. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2013.
3. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2015-2016.
4. أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، دون طبعه، دار هومة، بوزريعه، الجزائر ،2017.
5. أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية خصوصيات المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، دار بلقيس جار البيضاء، الجزائر ،2024.
6. جمال سايس ،المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، إصدار منشورات كليك، المحمدية، الجزائر ،2014.
7. عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
8. عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر ،2024.
9. عبد الرزاق حمودي، المحاكمات الجزائية شرحا وعمليا طبقا للتشريع الجزائري، الجزء الأول، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
10. عبد العزيز سعد، الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط4، دار هومه ، الجزائر ،2020.

11. العيد سعادنة، الاثبات في المواد الجمركية في ظل مستجدات قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب،ط2،دار هومة،بوزريعة،الجزائر ،2018.
12. محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائريعلى ضوء اخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي،ط4،دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر ،2024.
13. محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، ط2، دار هومة، الجزائر ،2019.
14. نبيل صقر، مبادئ الاجتهاد القضائي التهريب والمخدرات والغش الضريبي، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر ،2015.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/ رسائل الدكتوراه

1. حبيبة عبدلي، عبء الاثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2015/2014.
2. حسيبة رحماني، خصوصية المخالفات الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،الجزائر ،2019.
3. عمر عدوني، تحصيل الديون الجمركية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، فرع المنازعات الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2022،2021.
4. العيد سعادنة، الاثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2006.

5. نسيمة شداني، متابعة الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه" ل م د" في الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة،2023.
6. نهى شيروف، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري نصا وتطبيقا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة1، 2018/2017.

ب/ مذكرات الماجستير

1. حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011.
2. سميرة بليل، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2013،2012.
3. فهيمة بلول، اليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011.
4. ناصر دوايدي، دور ادارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون اعمال، كلية حقوق، جامعة اكلي محند اولحاج ،البويرة،2018.

ج/ مذكرات الماستر

1. خير الدين بن عيسى شريف، دور القاضي الجزائي في المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021.

2. نعيمة عميشي، تطبيقات المصالحة الجمركية وفقا للتعديلات الأخيرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2023/2022.

ثالثا: المقالات

1. أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني،عدد4، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، الجزائر،1987.

2. إلياس الهواري أحبابو، التكريس القانوني والاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد7، العدد2، طنجة، المغرب،2018/02/3،ص101-124.

3. أمينة قاضي، التدرج في القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية بين الاطلاق والسببية، مجلة الراصد العلمي، جامعة احمد بن بلة، وهران، العدد2، جويلية2017 ،ص 296-315.

4. أمينة قاضي، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، مارس 2019،ص 253-272.

5. أمينة قاضي، خصوصية المحاضر الجمركية، مجلة الراصد العلمي، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، العدد الخامس، ماي2018، ص161-174.

6. توفيق سلامه، دور إدارة الجمارك في إثبات الجريمة الجمركية وفقا لقانون الجمارك الجزائري والأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، مجلة الفقه والقانون، العدد8، سنة 2014.

7. دليلة حاج دولة، طرق البحث والتحري الخاصة بالجريمة الجمركية، مجلة مراجعة في القانون الاجتماعي، المجلد 8،العدد 1، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر.

8. حبيبة عبدلي، حمزة جبايلي، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 6،عدد2،ص 341-354.

9. حسيبة رحماني، الهيكلة القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 17-04 والمرسوم التنفيذي رقم 18-301،مجلة القانون والمجتمع ،المجلد 8،العدد2، 19-11-2020،ص 336-363.

10. حسيبة رحماني، الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلة دولية محكمة فصلية ،جامعة الجلفة ،المجلد11،العدد2018،ص183-202.

11. حسيبة رحماني، حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، الجلد6، العدد2، الجزائر،2020/12/27، ص936-956.

12. حكيم نايت عبد السلام، مكانة ادارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل سنة 2017، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، العدد1،2019/06/1،ص112-126.

13. حليمة ليلى توزان، معالم القانون الجمركي بين تصنيف الجريمة واساليب المتابعة، مجلة القانون والعلوم السياسية جامعة تلمسان، المجلد 8،العدد1، 11-04-2022،ص 637-654.

14. حيمي سيدي محمد، خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد الاول،العدد1،2014/03/1.

15. دليلة حاج دولة، طرق الطعن في المواد الجزائية الجمركية، مجلة القانون الدولي والتنمية،المجلد10،العدد2 ،2023/04/27،ص 378-398.

16. زكية سايح، فضيلة يسعد، خصوصية المحاضر الجمركية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 33، جامعة 20 اوت1955 سكيكدة،19-05-2022،ص 684-694.

17. سماح مقران، دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة، مجلة الاستاذ الباحث، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، العدد11، بتاريخ 2018/05/13،ص 30-44.

18. سيد أحمد بن ددوش، المصالحة الجمركية حق للمخالف أم امتياز للإدارة الجمارك، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد4، العدد1، 2017/03/1، ص 299-306.

19. صالح علي أحمد، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، الجزء الرابع، العدد33 ،2019/12/8، ص180-195.

20. عبد القادر شاطري، عبد النور واسطي، خصوصية النظام القانوني للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث،2023/09/01، ص741-757.

21. عقيلة خرشي، القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مسيلة، العدد 7، ص333-352.

22. عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،الجزائر،2013/06/1، ص ص7-37.

23. لعيد مفتاح، الاختصاص القضائي في مجال منازعات الجمارك، مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزائر، 1-06-2015، ص ص 41-83.

24. نصيرة سبع، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر1،المجلد العاشر، العدد 2024/1، ص ص 292-313.

25. رابعا: المداخلات

منير مرغيد، مسؤولية إدارة الجمارك في الحجوز، مداخلة من إلقاء السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بئر العاتر في اطار يوم دراسي مع إدارة الجمارك بمجلس قضاء تبسه، الجمهورية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، الجزائر،2021

نعيمة عميشي، محضر الحجز الجمركي، محاضرة من إلقاء مفتش رئيسي لدى المديرية العامة للجمارك،البويرة،30 جانفي 2024.

خامسا: النصوص القانونية

أ/ الدساتير

1. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأول الموافق ل 30 ديسمبر 2020 متعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب/ النصوص التشريعية

2. أمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 متعلق بمكافحة التهريب الجمركي ،ج رج، العدد59،صادر بتاريخ 28 أوت 2005.
3. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر عدد،14 الصادر في 14 مارس 2006.
4. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8يونيوو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ،عدد48،الصادر بتاريخ 10 جوان 1966،المعدل والمتمم.
5. قانون رقم 04/17 مؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في21يوليو1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ،عدد11،الصادر في 19 فبراير2017.
6. قانون 19-14، مؤرخ في 14 ديسمبر،2019،يتضمن قانون المالية لسنة 2020،عدد81،صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019.
7. أمر رقم 21-11مؤرخ في 25 غشت 2021 يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 65 الصادر في 26 غشت 2021.

ج/ النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 288/10 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431، الموافق ل14 نوفمبر،2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، جريدة رسمية عدد 71 صادر 18 ذو الحجة 1431،موافق ل2010/11/24.

2. مرسوم تنفيذي رقم18-301 المؤرخ في 26-11-2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز والمعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، الجريدة الرسمية، العدد72، الصادرة في 2018/12/05.

3. مرسوم تنفيذي رقم 19-136 مؤرخ في 29 أفريل 2019 المتضمن انشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصاهم ونسب الاعفاءات الجزئية، ج ر عدد 29، الصادر بتاريخ 05 ماي 2019.

4. مرسوم تنفيذي رقم 21-80 مؤرخ في 23 فيفري 2021 المعدل للمرسوم التنفيذي 19-136 المتضمن انشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصاهم ونسب الاعفاءات الجزئية، ج ر عدد 14، الصادر بتاريخ 28 فبراير 2021.

القرارات

قرار المحكمة العليا، القسم الثالث، غرفة الجنح والمخالفات، المؤرخ في 2013/11/28، في فهرس رقم 29262/ 13.

الملاحـــق

الملحق رقم 01: نموذج المعاينة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

رقم الملف	رقم المحضر	رقم الصفحة

وزارة المالية.
المديرية العامة للجمارك.
المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

محضر معاينة

سنة ألفين و ..... ، و بطلب من السيد المدير العام للجمارك الذي يوجد مكتبه بـ 19 شارع الدكتور سعدان الجزائر، المتضمن تخويل حق المتابعة إلى السيد المدير الجهوي للجمارك بـ..... و الذي خول بدوره حق المتابعة إلى السيد.....

I هوية المحررين1.

الإمضاءات
-
-

الأعوان المحررين للمحضر:

II عن هوية المخالفين:

المقر الاجتماعي[2].....
الاسم و اللقب [3].....
تاريخ و مكان الازدياد.....
ابن..... و.....
الوضعية العائلية: .....
العنوان: .....
رقم بطاقة الهوية[1]: .....
الصادرة بتاريخ:.....في:.....

III الأشخاص الذين تم عندهم التحقيق:.....
.....

IV طبيعة المعاينات4:

نحن الأعوان المحررون والموقعون أدناه.....
.....
.....
.....
.....

1 الاسم، اللقب، الرتبة والعنوان الإداري
2 مع ذكر مكان رقم السجل والتعريف الضريبي
3 ذكر هوية مسير أو ممثل الشخصي المعنوي أيضا
4 تحديد مكان وتاريخ التحريات ذكر الاعترافات بالمخالفة و التصريحات، وكذا التحريات و نتائج الخبرة...الخ وكذا المكان والتاريخ الذي أجريت فيهما التحريات.

رقم الصفحة: 4/1

V تكييف المخالفة : 5 .....

.....

.....

وصف الأشياء المحجوزة :

1 - الأشياء المحجوزة فعلا:

أ- وصف الأشياء:

- ماهيتها[4]
- الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها.
- القيمة في السوق الداخلية:
- محجوزة7 نعم لا

ب- بوسائل النقل:

- النوع:
- الترقيم:
- الرقم التسلسلي:
- القيمة في السوق الداخلية:
- محجوزة7 نعم لا

الإمضاءات: **ج- الأشياء التي تخفي الغش:**

- ماهيتها[4] :
- القيمة في السوق الداخلية:
- محجوزة7 نعم لا

2- الأشياء التي أ فلتت من الحجز:

- ماهيتها5
- الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها.
- القيمة في السوق الداخلية:
- محجوزة7

3- الأشياء المحجوزة كضمان: نعم لا

-عرض رفع اليد

- الوثائق المحجوزة

---

5 ذكر رقم المواد وكذا نص التكييف كاملاأنظر تحويل رقم.8

6 ذكر الاسم التجاري ورقم التعريفة الجمركية

7 شطب العبارة غير اللازمة

VI العقوبات المستوجبة.

12

طبقا للمادة8.....
دفع غرامة تساوي.....
.....
أي 9.....
.....

المصادرة10

البضائع محل الغش.
وسائل النقل.
البضائع التي تخفي الغش.
- دفع غرامة تساوي قيمة الأشياء التي لم تحجز10

.....
.....
.....

8 النص الرادع من قانون الجمارك، 1 ،1مكرر،2،4،5 من الامر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل والمتمم، إن كان يشكل مخالفة مختلطة10،11،12،13،14،15،18 من الامر 06/05 المؤرخ في 05/08/22 المتعلق بمكافحة التهريب.
9ذكر المبلغ بالارقام و الحروف ا.
10 شطب العبارة غير الملائمة..
11 أ-مصادرة البضائع المستبدلة لبضائع خاضعة لمراقبة جمركيةمادة329 من قانون الجمارك
ب- دفع غرامة تساوي 1000دج عن كل يوم تأخير ضد شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 من قانون الجمارك.

X إجراءات اختتام المحضر :

لقد تم استدعاء السيد.....لإطلاعهم
بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، لكنه هم تخلفوا عن الحضور رغم استدعائهم 12، وتم على إثره تعليق نسخة من المحضر على الباب الخارجي من.....13
وقد تلي وعرض عليه همتوقيع المحضر 14

حرر وختم في اليوم و الشهر و السنة المشار إليهم، على الساعة.....و وقعنا كل فيما يخصه.

الإمضاءات:

الأعوان: المودع لديه: المخالفين:

.....
.....
.....

12 شطب العبارة في حال حضور المعنى ين
13 ذكر مكان التحرير.
14 الإشارة إذا رفض المعنيينذلك.

الملحق رقم 02: نموذج الحجز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

رقم الملف	رقم المحضر	رقم الصفحة

وزارة المالية.
المديرية العامة للجمارك.

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

محضر حجز

سنة ألفين و ..... ، و بطلب من السيد المدير العام للجمارك الذي يوجد مكتبه بـ 19 شارع الدكتور سعدان الجزائر، المتضمن تخويل حق المتابعة إلى السيد المدير الجهوي للجمارك بـ ..... و الذي خول بدوره حق المتابعة إلى السيد.....

الإمضاءات :

I عن هوية الأعوان القائمين بالمعاينة.

-

الأعوان المحررين للمحضر:

-

II عن هوية المخالفين:

الأشخاص المسؤولين جزائيا: الفاعلين الأصليين الشركاء المستفيدين من الغش... الخ

الإسم و اللقب أو المقر الإجتماعي للشخص المعنوي

تاريخ و مكان الإزدياد .....

إبن ..... و.....

الوضعية العائلية: .....

العنوان: .....

رقم بطاقة الهوية[1]: ....الأشخاص المسؤولين مدنيا: مالكي البضائع، الأولياء، الكفلاء، النواب، الموكلون، التابعين، وكلاء العبور ... الخ

....

....

....

- السوابق : ....

III طبيعة المعاينة :

بتاريخ .... و على الساعة ..... و بـ[2] ..... نحن الأعوان السالفين الذكر[3] .....

....

.....

1 في حالة الشخص المعنوي ، ذكر رقمي السجل التجاري ، الترقيم الجبائي أو الإحصائي

2 مع ذكر مكان المعاينة.

3 عند الاقتضاء تدوين الاعترافات بالمخالفة و كذا التصريحات.

رقم الصفحة: 4/1

IV النصوص الرادعة و كذا طبيعة المخالفة:

Vوصف الأشياء المحجوزة

1 - الأشياء المحجوزة فعلا :

أ- التعريف بالبضائع محل الغش:

- ماهيتها[4]
- العدد، الوزن ، الحجم ...الخ:
- القيمة لدى الجمارك:
- الحقوق المغفلة:
- القيمة في السوق الداخلية:

الإمضاءات :

ب-التعريف بوسائل النقل:

- النوع :
- الترقيم :
- الرقم التسلسلي :
- القيمة في السوق الداخلية :

ج- البضائع التي تخفي الغش:

- ماهيتها[4] :
- العدد، الوزن ، الحجم ...الخ:
- القيمة في السوق الداخلية:

2- الأشياء التي أ فلتت من الحجز:

- ماهيتها[4]
- العدد، الوزن ، الحجم ...الخ:
- القيمة لدى الجمارك:
- الحقوق المغفلة:
- القيمة في السوق الداخلية:

3- الوثائق المحجوزة :

4-الأشياء المحجوزة كضمان: 5

عرض رفع اليد

كفالة مضمونة أو عرض نقدي يقدر بـ .....

4 ذكر تسميتها التجارية و إن أمكن تصنيفها التعريفي ، و الرسوم و الحقوق الخاضعة لها.

5 ذكرماهيتها' قيمة في السوق الداخلية.

رقم الصفحة: 4/2

VIII العقوبات المستوجبة .

أ) حساب الغرامة :

طبقا للمادة [6] ..... دفع غرامة تساوي .....

أي .....

ب مصادرة البضائع محل الغش ، وسائل النقل و كذا البضائع التي تخفي الغش المذكورين أعلاه [6]
ج دفع القيمة في السوق الداخلية للبضاعة محل الغش ، وسائل النقل ، البضائع التي تخفي الغش لتحل محلها لكونها أفلتت من الحجز [8] .

---

6 المادة 320، 322 أو 325 من قانون الجمارك.
المادة 01 ،01 مكرر ،02،04 ،05 من الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 ، المعدل و المتمم و المتضمن مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من إلى الخارج في حالة مخالفة مختلطة بمخالفة جمركية.
المادة 10،11،12،13،14،15،18من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب .
7 حذف العبارة التي لا محل لها.
8 الإشارة إليها إن إقتضى الأمر

رقم الصفحة:4/3

IX العقوبات التكميلية [9]:

.....
.....
.....

X إجراءات إختتام المحضر :

دعونا السيد ..... لحضور عملية وصف الأشياء المحجوزة و التعرف عليها ، و قد تم إيداعها لدى السيد ..... بصفته .....
كما تم تحرير هذا المحضر فورا, مع قراءته للمخالف ين [10]المذكور ين أعلاه ، و تسليمههم نسخة منه بعد دعوتههم للتوقيع عليه [11]
و قد تم تعليق نسخة منه خلال الأربع و العشرين ساعة بالباب الخارجي10 لـ..... [12]

حرر و ختم في اليوم و الشهر و السنة المشار إليهم ، على الساعة ..... و وقعنا كل فيما يخصه.

الإمضاءات:

المعني ين بالأمر	**المودع لديه**	**الأعوان**
.....	.....	.....
.....		
.....		

---

9 أ -مصادرة البضائع المستبدلة لبضائع خاضعة لمراقبة جمركية مادة 329 من قانون الجمارك
ب -دفع غرامة تساوي 1000 دج عن كل يوم تأخير ضد كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 من قانون الجمارك.
10 حذف العبارات في حالة غياب المخالف أو رفضه توقيع المحضر.
11 الإشارة إلى غياب أو رفض المخالف التوقيع إن كان الأمر كذلك .
12 مكتب أو مركز الجمارك ، مقر المجلس الشعبي البلدي أو أي مكان أخر للتحرير.

رقم الصفحة:4/4

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	العنوان
شكر وعرفان	//
اهداء	//
قائمة المختصرات	//
الفصل الأول: خصوصية القواعد الإجرائية في الجرائم الجمركية	
المبحث الأول : طرق معاينة الجرائم الجمركية	8
المطلب الأول: طرق البحث الخاصة بالجمارك	9
الفرع الأول: معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي	9
الفرع الثاني: معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي	17
المطلب الثاني: البحث عن الجرائم الجمركية بالطرق القانونية الأخرى	23
الفرع الأول: طرق المعاينة المحال إليها بموجب قانون الجمارك	23
الفرع الثاني: طرق المعاينة المحال إليها بموجب الأمر رقم06/05 المتعلق بمكافحة التهريب	26
المبحث الثاني: خصوصية وسائل المتابعة	30
المطلب الأول: خصوصية وسائل اثبات الجرائم الجمركية	30
الفرع الأول: المحاضر المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي	31
الفرع الثاني: الإثبات بطرق قانونية أخرى	41
المطلب الثاني: تقدير وسائل إثبات الجرائم الجمركية	43
الفرع الأول: القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية	43
الفرع الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية	46
الفرع الثالث: أثر المحاضر الجمركية على القاضي الجزائي والمتهم	50
الفصل الثاني: خصوصية القواعد الإجرائية المتعلقة بمتابعة مرتكبي الجرائم الجمركية	
المبحث الأول: مباشرة المتابعات القضائية	54
المطلب الأول: تحريك الدعويين العمومية والجبائية	55
الفرع الأول: تعريف الدعويين العمومية والجبائية	55

الفرع الثاني: دور ادارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية	58
المطلب الثاني: أساليب مباشرة الدعويين والإجراءات أمام جهات الحكم	59
الفرع الأول: أساليب مباشرة الدعويين العمومية والجبائية	60
الفرع الثاني: الاجراءات أمام جهات الحكم	64
الفرع الثالث: طرق الطعن المقررة ضد الاحكام الصادرة عن الدعويين	68
المبحث الثاني: المصالحة الجمركية	71
المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجمركية وشروطها	72
الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية وأطرافها	72
الفرع الثاني: شروط المصالحة	45
المطلب الثاني: آثار المصالحة الجمركية	81
الفرع الأول: آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لأطرافها	82
الفرع الثاني: آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير	84
خاتمة:	87
قائمة المراجع	91
الملاحق	/
فهرس الموضوعات	108